وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

✓ عبد المجيد شتوحي

✓ مصطفى بوشمال

الإشراف :

أ.د/ محمد ورنيقي

السنة الجامعية :

1442-1441هـ / 2021-2020 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

عبد المجيد شتوحي

مصطفى بوشمال

الإشراف :

أ.د/محمد ورنيقي

أعضاء اللجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الصفة	المؤسسة
د.فاطمة عامر	رئيسا	قسم العلوم الإسلامية-عمار ثليجي-الأغواط
أ.د/محمد ورنيقي	مشرفا ومقررا	قسم العلوم الإسلامية-عمار ثليجي-الأغواط
د.مصطفى شطة	مناقشا	قسم العلوم الإسلامية-عمار ثليجي-الأغواط

السنة الجامعية :

1441-1442هـ / 2020-2021 م

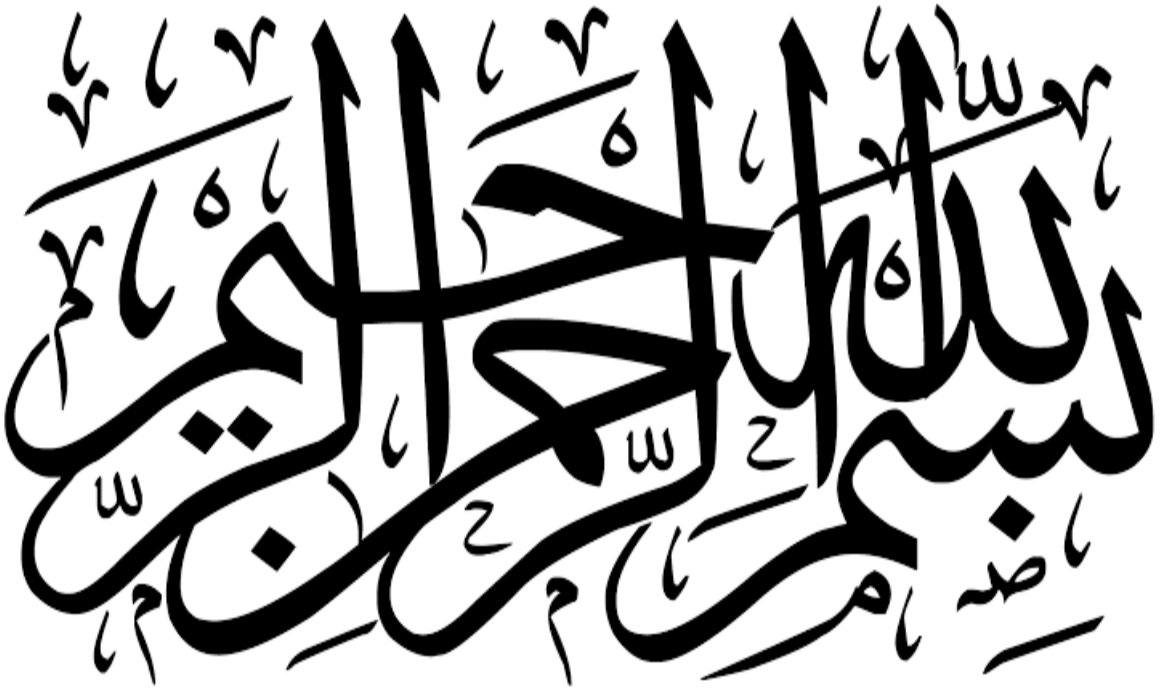
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل

راجين من الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر:

إلى أستاذنا الفاضل : أ / د : محمد ورنيقي

على إشرافه على هذا العمل الذي نفعنا بعلمه وخبرته جعلها الله في ميزان حسناته.

إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية

إلى إدارة وطلبة القسم

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث

إهـــداء

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه ، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصانا بهما ربّي بِرا

وإحسانا ، الوالدين الكريمين.

إلى أساتذتي الأعزاء الذين أناروا بصيرتي بالعلم وكانوا لي خير مربّين .

إلى رفيق دراستي إسماعيل جفال رحمه الله تعالى

وأسكنه فسيح جناته.

إلى كل من تتلمذت على يديه أو قدم لي النصح أو العون.

أهديكم بحث تخرجي المتواضع ، راجيا من المولى أن يكون

خالصا لوجهه الكريم.

الطالب : عبد المجيد شتوحي

إهـــداء

نشكر الله العلي القدير الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

الذي كان نجاحي بيديه وأهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من خلد الله ذكرها في القرآن يتلى إلى يوم الدين، وجعل الجنة تحت قدميها،

حملتني وهنا على وهن والدتي حفظها الله وأطال عمرها.

إلى طيب القلب الذي علمني بمثاليته وتواضع صفاته والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى شموع البيت المنيرة إخوتي الأعزاء كل باسمه حفظهم الله.

إلى من أخذو بيدي نحو آفاق العلم والمعرفة و كل من كان لهم الفضل

بعد – الله تعالى – في إنجاز هذه الدراسة.

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب.

الطالب : مصطفى بوشمال

مقدمـــــــــــة

مـقـــدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا أما بعد:

يعتبر الوقف أحد معالم الحضارة الإسلامية ، ونموذجًا إسلاميا فريدا لعمق النظر وبعد الرؤية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية ، ويعتبر أيضا من أجل صور الصدقات وذلك لاستمرار أجره بعد وفاة صاحبه ، وقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم عِظَمَ أجر الوقف فتسابقوا إلى حبس أموالهم على أوجه البر المختلفة ، ثم زاد الإقبال بعدهم على هذا العمل الخيري وشمل جميع أنواع الحياة العلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وقد اهتم الفقهاء قديما بالوقف فقد أفردوا له أبوابا من مؤلفاتهم ، وقد فصَّلوا في أغراضه وأنواعه وشروطه ، ودأبوا على دراسة أحكامه ومقاصده ، ومع مرور الزمن تهاون الناس في الحفاظ على الأوقاف فتعرض أكثرها للخراب وتعطل منافعها وحتى ضياعها ، مما جعل الفقهاء يبحثون عن حلول لاسترجاع مكانة الوقف والنهوض به من جديد ، وإيجاد حلول للأوقاف المتعطلة ، ومن هذه الحلول استبدال الوقف وبيعه في حالة خرابه وتعطل منافعه، لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب – دراسة فقهية مقارنة–

أهمية البحث :

1– أهمية استبدال الوقف وبيعه تكمن في دوره في إعادة إحياء الوقف والمحافظة عليه من الإندثار والضياع.

2– وجود بعض الأعيان الوقفية في أماكن تتعرض فيها إلى التغيير، فلابد لها من الإستبدال لحفظها من الإندثار والضياع.

مـقـــدمة

أسباب اختيار الموضوع :

1- علاقة الموضوع بواقعنا اليوم ، إذ أننا نشاهد اليوم تعطل كثير من الأوقاف وهي باقية على حالها من الخراب دون الإستفادة منها.

2- حاجة الأمة لاستبدال الأوقاف المتعطلة لحمايتها من الضياع والإستفادة منها.

3- الحاجة الملحة لهذا الموضوع لتعلقه بمصالح الأمة.

4- الرغبة في إثراء الرصيد المعرفي حول الأوقاف.

5- توافق رغبة الباحثين مع رغبة الأستاذ باختيار الموضوع.

أهداف البحث :

1- بيان أهمية استبدال الوقف وبيعه في المحافظة عليه وحمايته من الإستلاء عليه.

2- معرفة حقيقة الوقف ودوره في بناء الفرد والمجتمع.

3- التعرف على حكم استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب.

4-إعادة إحياء دور الوقف في الأمة الإسلامية ، وبيان مدى حاجة الناس إليه خاصة في عصرنا الحاضر الذي قلّ فيه الإنفاق على أوجه البر والخير.

5- معرفة أهم ضوابط استبدال الوقف التي وضعها الفقهاء من أجل حفظ الوقف من الضياع والإستهلاك.

6- بيان أهمية ضوابط استبدال الوقف في منع الظلمة من الإستلاء على الأوقاف.

الإشكالية :

الإشكالية التي يتناولها هذا البحث هي كالتالي:

ماهو حكم استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب؟

وما هي ضوابط استبدال الوقف؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية :

1- ماهو مفهوم الوقف؟ وماهي أركانه ؟وماهي أنواعه وخصائصه؟ وماهي مقاصده؟

2- ماحكم استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب إذا لم يكن الوقف مسجدا؟

3- ماحكم استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب إذا كان الوقف مسجدا؟

4- ماهي أهم ضوابط استبدال الوقف؟

منهج البحث :

1- المنهج الإستقرائي: وذلك باستقراء وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع.

2- المنهج المقارن: وذلك من خلال التعرض للمسائل المتفرعة تحت هذا العنوان، وعرض آراء الفقهاء وأدلتهم وأوجه الإستدلال بها، ومن ثم مناقشة هذه الأدلة وصولا إلى الرأي الراجح في المسألة.

3- المنهج التحليلي : استعملنا هذا المنهج في تحليل وتفكيك المسألة.

منهجية البحث :

1- ترتيب المادة العلمية بما يتناسب مع موضوع البحث .

2-تحرينا في النقل الأمانة العلمية وذلك بعزو كل قول إلى قائله ،وكل فكرة إلى صاحبها و إرجاع كل معلومة إلى مصدرها، على أن أذكر ذلك في الهامش.

3- عزو الآيات إلى مواضعها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

4- تخريج الاحاديث المستشهد بها وبيان درجتها مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

5- إذا كان الحديث في الصحيحين -البخاري ومسلم- فإننا نكتفي بالتخريج منهما أو أحدهما ، أما إن كان في غيرهما فنخرجه من مصادر حديثية أخرى.

6-عند تهميش المادة العلمية استعملنا بعض الرموز:(ص)صفحة،(ج)جزء، (تحق)تحقيق، (د ط)دون طبعة،(د ت) دون تاريخ،(لا م) لا مكان طبع.

7- ترجمنا لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ،إلا أننا لم نترجم للأعلام المشهورين كالصحابة -رضوان الله عليهم-وأصحاب المذاهب الأربعة.

8- رتبنا فهرس الآيات حسب ترتيب السور في المصحف، وكذلك المصادر والمراجع رتبناها ترتيب ألفبائي.

الدراسات السابقة :

لم نجد في حدود علمنا دراسة شرعية مستقلة تعنى بهذا الموضوع على نحو ماهو مبين في الخطة، سوى بعض الرسائل العلمية التي تحمل ضمن جزئياتها هذا الموضوع دون تفصيل ومن هذه الدراسات:

1- استبدال الوقف وبيعه لعبد القادر عبد الله حسين الحواجري ، رسالة ماجستير، إشراف د. مازن إسماعيل هنية ، بالجامعة الإسلامية غزة، سنة1437هـ/2015م، حيث تطرق في دراسته إلى ذكر عدة صور للإستبدال ، وقد ذكر في ضمن هذه الصور هذا الموضوع كجزئية إلا أنه لم يفصل ولم يخصص فصلا كما جاء في مذكرتنا.

2- استبدال الوقف في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقاصدية – ، لعباس مقنع ، رسالة ماستر، إشراف د. حياة عبيد ،سنة1439هـ/2018م، حيث كانت هذه الدراسة لهذا الموضوع من الناحية المقاصدية ،إضافة إلى أنه تطرق إلى صور الإستبدال عامة ،أما

موضوعنا فهو يتطرق إلى استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب دون غيره من الحالات وهذا ما انفرد به موضوعنا عن غيره ،وكانت دراسته من الناحية الفقهية المقارنة.

3- استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، د.عبد الرحمان بن محمد العمراني ، الجامعة الإسلامية.

4- استبدال ممتلكات الأوقاف ، للدكتور تيسير أبو خشريف ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

صعوبات البحث :

1- دقة موضوع استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب وصعوبته.

2- كثرة التفريعات والإختلافات حتى في المذهب الواحد ، مما يجعل التحكم في المادة العلمية أمرا صعبا.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول :ماهية الوقف ومقاصده

المبحث الأول : مفهوم الوقف ومشروعيته

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه ومبطلاته

المبحث الثالث : أنواع الوقف وخصائصه ومقاصده

الفصل الثاني : حكم استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب

المبحث الأول : مفهوم استبدال الوقف وبيعه وعلاقة استبداله ببيعه

المبحث الثاني : استبدال الوقف وبيعه إذا لم يكن مسجدا

المبحث الثالث : استبدال الوقف وبيعه إذا كان مسجدا وضوابط الإستبدال.

الخاتمة

التوصيات

فهارس الرسالة

الفصـــــــل الأول : مــاهية الوقف ومقاصــده

ويتناول ثلاثة مباحث وهي كالتالي :

المبحث الأول : مفهوم الوقف ومشروعيته .

المبحث الثاني : أركان الوقف وشروطه ومبطلاته .

المبحث الثالث : أنواع الوقف وخصائصه ومقاصده.

المبحث الأول : مفهوم الوقف ومشروعيته

سنعرض في هذا المبحث الى تعريف الوقف من الناحية اللغوية و تعاريف الوقف المختلفة من الناحية الإصطلاحية مع ذكر الراجح منها وهذا في مطلب أول ، أما المطلب الثاني تعرضنا فيه إلى ذكر أدلة الوقف الدالة على مشروعيته .

المطلب الأول: تعريف الوقف

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر قولك وقفت الشيئ إذا حبسته، وَوَقَفتُ الأَرضَ عَلَى المَسَاكِين وَقفًا حَبَسَهَا، وَوَقَفتُ الدَّابَةَ والأَرضَ وَكُلّ شيئ[1]،وَ (أَحْبَسَ) فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْ وَقَفَ فَهُوَ (مُحْبَسٌ) وَ (حَبِيسٌ) وَ (الْحُبْسُ) بِوَزْنِ الْقُفْلِ مَا وُقِفَ[2].ومنه قوله تعالى﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[3] {وقفوهم} أي احبسوهم عند الصراط {إنهم مسئولون } عن جمع أقوالهم وأفعالهم ويقال لهم توبيخا[4].

ومنه استعير: وَقَفْتُ الدّارَ: إذا سبّلتها[5]

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا

– اختلفت تعاريف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الإصطلاح الشرعي، وهذا الإختلاف راجع لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه في حق الواقف وعدمه،

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت،ط3، 1414هـ، مادة {وقف} ،ج09 ص359.

[2] الرازي ،مختار الصحاح ،تحق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية الدار النموذجية ،بيروت،ط05، 1420هـ/1999م، مادة{حبس}،ج01 ص65.

[3] الصافات، الآية 24 .

[4] جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي ، تفسير الجلالين، دار الحديث ، القاهرة،ط01،ص589

[5] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، تحق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق ،بيروت،ط1، 1421هـ، مادة {وقف}، ص881

وفي كونه عقدا تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم إنه إسقاط حق ، ومايترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه وغير ذلك، إلا أنهم يتفقون في المضمون ولكثرة تعاريف الوقف نختار أهمها:

أولا: تعريف الوقف عند الحنفية

إن فقهاء الحنفية عندما يتكلمون عن الوقف فإنهم يفرقون بين تعريفه على رأي أبو حنيفة ، وبين تعريفه على رأي الصاحبين

1- تعريف الوقف عند أبي حنيفة: عرفه الإمام السرخسي[1]:"حَبْسِ الْمَمْلُوكِ عَنْ التَّمْلِيكِ مِنْ الْغَيْرِ".[2]

أ-شرح التعريف:

(حَبْسِ): هو المنع وهي جنسٌ يشمل كل حبس ،كالرهن والحجر

(الْمَمْلُوك): قيدٌ يراد به الإحتراز عن غير المملوك، لأن الواقف إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة وقت الوقف لايصح وقفه.

(عَنْ التَّمْلِيكِ مِنْ الْغَيْرِ): أن العين الموقوفة لايصح أن يجري عليها أيٌّ تصرف من التصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع، والهبة ، والرهن.[3]

---

[1] السرخسي: هو محمد محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد ،من أشهر كتبه :المبسوط ، شرح السير الكبير للإمام محمد، توفي سنة 483هـ،الزركلي،الأعلام، دار العلم للملايين،ط5،ج5 ص 315.

[2] السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ،د ط، 1414هـ/1993م، ج12 ص27.

[3] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد،بغداد،1397هـ/1977م، ج1 ص66،67.

كما أن إضافة (من الغير) إلى (التمليك) تفيد بقاء العين على ملك الواقف.[1]

ب- الإعتراض على التعريف:

إن الوقف حسب هذا التعريف يبقى على ملك الواقف[2] ، وبالتالي هذا التعريف هو للوقف غير اللازم وهو مايقول به أبو حنيفة ، فإذا كان الأمر كذلك فإن الفقهاء يقررون أن تعريفه بأنه(حبس) لايناسب تعريف الوقف غير اللازم، إذ لاحبس فيه، لأنه غير ممنوع من بيعه وهبته ونحو ذلك من التصرفات الناقلة للملكية، بخلاف اللازم فهو محبوس حقيقة[3].

2-تعريف الوقف عند الصاحبين[4]:

"هو حبسُها -أي العين – على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب".[5]

وقد زاد صاحب رد المحتار كلمة "حكم" بعد "على" وقبل "ملك الله تعالى" ليفيد: أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم الله تعالى.[6]

أ- مناقشة التعريف:

ويعترض عليه بنفس ما اعترض به على تعريف السرخسي السابق.

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،ط2، 1412هـ/1992م، ج4 ص339.

[2] ابن عابدين،رد المحتار على الدر الختار ،ج4 ص339.

[3] بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، لا م، د ط،ج6 ص203.

[4]المراد بالصاحبين عند الحنفية: أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد لَا يُرِيدُونَ غَيرهمَا من بَين أَصْحَاب الإِمَام وهم نَحْو من أَرْبَعَة الآف نفر، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه كراتشي، لا م، د ط، ج1 ص 426.

[5] علاء الدين الحَصكَفِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م، ص369.

[6] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4 ص339.

ويعترض عليه أيضا بأنه أطلق القول في قوله:(وصرف منفعتها على من أحب) فدخل في ذلك صَرفُهَا على الأغنياء وحدهم، وهو خلاف قول الحنفية.[1]

ثانيا :تعريف المالكية

عرفه ابن عرفة[2] :"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا."[3]

1- شرح مفردات التعريف:

قوله(إعطاء منفعة): قد احترز به عن اعطاء الذات كالهبة ، فالواهب يعطى ذات العين الموهوبة للموهوب له.

وقوله(شيء): دون منفعة أو مال أو متمول ، لأن الشيء أعم إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف من بقاء ملكه.[4]

وقوله(مدة وجوده): قيد احترز به عن الإعارة ،وذلك لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء.

وفي قوله(لازما بقاؤه في ملك معطيه) قيد خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده لأنه لايلزم بقاؤه في ملك مخدومه، بل يجوز بيعه برضاه مع معطاه.

---

[1] أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، إصدار سنة 1413هـ،ج36 ص192.

[2] ابن عرفة :هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله، فقيه مالكي مشهور، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، ومن أشهر كتبه: المختصر الكبير، المبسوط، توفي سنة803هـ، الزركلي،الأعلام،ج7 ص43.

[3] ابن عرفة ،المختصر الفقهي، تحق حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور،1435هـ/2014م، ج8 ص429.

[4] عبد الله الرصاع، شرح حدود بن عرفة، المكتبة العلمية،لا م،ط1، 1350هـ، ص411.

وقوله(ولو تقديرًا) : يحتمل أن يكون اللفظ راجعًا إلى الملك، فيكون المعنى إن ملكت دار فلان فهي حبسٌ[1]، ويحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء فيكون المعنى داري حبسٌ على من سيكون.[2]

2- مناقشة التعريف:

إن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، وقد خرج به الوقف المؤقت من هذا التعريف[3]، وذلك لأن المالكية يرون صحته، كما صرَّح بذلك ابن الحاجب.[4]

واعترض عليه أن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة كما تقرر[5]، وعلى هذا فإن التعريف غير جامع.

ثالثا: تعريف الشافعية:

عرفه الشيخ شهاب الدين القليوبي[6] بأنه :"حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ."[7]

---

[1] عبد الله الرصاع،شرح حدود بن عرفة،ص411.

[2] محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ،د ط،ج7 ص78.

[3] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د ط، ج8 ص108.

[4] ابن الحاجب :هو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي ولد سنة570هـ بإسنا من بلاد الصعيد، وكان أبوه حاجبا للأمير عِزّ الدين موسك الصلاحي، فقيه مالكي من كبار علماء الأمة ، وله عدة مؤلفات منها: مختصر الفقه، الكافية في النحو، وتوفي سنة 646هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م ،ج23 ص265.

[5] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ،ج8 ص108.

[6] القليوبي : هو أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، أحد أذكياء العصر، له مصنفات عديدة منها: حاشية على كنز الراغبين للجلال المحلي وتحفة الراغب، توفي سنة1069هـ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء،ج19 ص611.

[7] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ،حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر ،بيروت ، د ط،1415هـ/1995م، ج3 ص98.

1- شرح مفردات التعريف:[1]

قوله(حَبْسُ): الواردة في التعريف تعني المنع، وهي جنس تشمل كل حبس، كالرهن والحجر.

وقوله(مَالٍ): قيد خرج به ماليس بمال كالخمر والخنزير، فهو ليس بمال عند المسلمين

وقوله(يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ):قيد آخر احترز به عما لايمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام إذ لايجوز وقفهما، رغم جواز استئجار الأول للشم ،إلا أن ذلك يقع نادرا، والثاني لايمكن الإنتفاع به بعد استهلاكه.

وقوله(بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ): وهذا القيد في حقيقته أضيف لإخراج غير الوقف من أموال الحبس الأخرى، إذ أن الرهن لايقطع التصرف في العين المرهونة بخلاف الوقف، فإنه يقطع التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث.

وقوله(على مصرف مباح): قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على أهل الحرب، أو على فعل الزنى.

2- مناقشة التعريف:

ويمكن الإعتراض على هذا التعريف من خلال إيراد كلمة (مال) لأن معنى المال عند الشافعية يشمل العين والمنفعة معًا، والأصح أن يقول(عين) لأن حبس المنفعة غير جائز عندهم.[2]

[1] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف،ج1 ص62،63.

[2] النووي ، روضة الطالبين،ج5 ص314.

رابعا: تعريف الحنابلة

عرفه ابن قدامة[1] بقوله: "تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ."[2]

1- شرح مفردات التعريف:[3]

(تحبيس الأصل) يعني إمْسَاكُ الذَّاتِ عَنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكَاتِ مَعَ قَطْعِ مِلْكِهِ فِيهَا.

(تسبيل الثمرة)أَيْ إطْلَاقُ فَوَائِدِ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ مِنْ غَلَّةٍ وَثَمَرَةٍ وَغَيْرِهَا لِلْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ.

2- مناقشة التعريف:

اعترض على هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف.

والإجابة على هذا الإعتراض أن التعريف هدفه ذكر حقيقة الشيء المعرّف دون الدخول في تفصيل جزئياته، وهذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفاصيل أخرى تعتبر من الأمور المختلف فيها.[4]

خامسا: التعريف المختار

وهو تعريف الحنابلة "تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ".[5]

وهذا لعدة أسباب:

---

[1] ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي ولد سنة541هـ، من كبار فقهاء الحنابلة، له مؤلفات عدة منها: المغني في الفقه الحنبلي، لمعة الإعتقاد والعمدة، الزركلي، الأعلام، ج4 ص67.

[2] ابن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة، لا م، د ط،1388هـ/1968م، ج6 ص3.

[3] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ،لا م ، د ط، ج4 ص241.

[4] أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، ج36 ص192.

[5] ابن قدامة، المغني،ج6 ص3

1- أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه "«إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[1]، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم وهو أفصح الناس لسانا ولا نجد أفضل من كلامه صلى الله عليه وسلم للإقتداء به.

2- أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في التفاصيل، إذ أن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته، ويبعده عن الغرض الذي وضع له.

3- أن هذا التعريف لم يعترض عليه بما اعترض به على بقية التعاريف الأخرى.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5]، إلى أن الوقف مندوب شرعا.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة عامة تشمل الوقف وغيره وأدلة خاصة بالوقف.

أولا: الأدلة العامة

- من الكتاب:

قال تعالى :﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [6]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، تحق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422، كتاب الوصايا(55)، باب الوقف كيف يكتب، ج4 ص12، رقم2772.

[2] السرخسي، المبسوط،ج12 ص28.

[3] محمد الخرشي، شرح مختصر خليل،ج7 ص78.

[4] الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ/1990م ،ج4 ص60.

[5] ابن قدامة، المغني ،ج6 ص3.

[6] سورة آل عمران ، الآية 91.

وجه الاستدلال:

إن الصدقات مندوب إليها، والوقف صدقة فهو مندوب إليه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآية، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.[1]

قال القرطبي[2] في تفسير هذه الآية :"فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ ظَاهِرِ الْخِطَابِ وَعُمُومِهِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ فَحْوَى الْخِطَابِ حِينَ نَزَلَتِ الْآيَةُ غَيْرَ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أن أَبَا طَلْحَةَ حِينَ سَمِعَ الآية لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَرِدَ الْبَيَانُ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهُ عِبَادُهُ بِآيَةٍ أُخْرَى أَوْ سُنَّةٍ مُبَيِّنَةٍ لِذَلِك".[3]

– ويدخل في مثل هذه الآية كل الآيات التي تحض على الصدقة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون﴾.[4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، تحق :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، د ط ،د ت ،كتاب الزكاة(12)، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين(14)،ج2 ص694، رقم998.

[2] القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرُح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، ومن كتبه الجامع لأحكام القرآن، توفي بمصر سنة671هـ،الزركلي، الأعلام، ج5 ص 322.

[3] القرطبي ،تفسير القرطبي ،تحق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 1423هـ/2003م ،ج4 ص132.

[4] سورة البقرة ،الآية279.

2- من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " .[1]

وجه الاستدلال:

وفي الحديث يبين صلوات الله وسلامه عليه أن عمل الميت منقطع بموته ، وبانقطاع عمله الذي هو سبب المثوبة والعقوبة ينقطع اكتساب الأجر، ويتوقف جمع الحسنات من كل باب عدا ثلاثة أبواب جعلها الله للعبد لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه ،وكذلك العلم الذي خَلَّفَهُ من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية فإن أجرها لاينقطع وهي محمولة عند العلماء على الوقف.[2]

ثانيا: الأدلة الخاصة

1- عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، وَلاَ دِرْهَمًا، وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً».[3]

وجه الاستدلال: تصدق بمنفعة الأرض فصار حُكمُهَا حُكمَ الوقف.[4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية(25)،باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته(3)،ج3 ص1255،رقم 1631.

[2] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2،1392هـ، ج11 ص85.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي(64)،باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ج6 ص15، رقم4461.

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة، بيروت، د ط،1379هـ ،ج5 ص360.

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.[1]

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف.[2]

3-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».[3]

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على أن الأحباس جارية في الخيل والرياع وغيرها، لأنه إذا جاز ذلك في الخيل للمدافعة عن المسلمين وعن الدين والنفع لهم بجر الغنائم والأموال إليهم، فكذلك يجوز في الرياع المثمرة لهم.[4]

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا

---

[1] سبق تخريجه، ص21.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،الرياض،السعودية،1423هـ/2003م،ط2،1423هـ/2003م ،ج8 ص194.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير(56)،باب من احتبس فرسا، ج4 ص28، رقم 2853.

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري،ج5 ص58.

خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ".[1]

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ لخالد حبس أدراعه وأعتده، فيكون النص دليلا على صحة الوقف وجوازه، ولو كان الحبس غير جائز لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا على فعله.[2]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة(24)،باب قوله تعالى:{وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله}[التوبة:60]،ج2 ص 122، رقم1468.

[2] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف،ج1 ص102 .

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه ومبطلاته

تطرقنا في هذا المبحث إلى ذكر أركان الوقف وشروطه ومبطلاته ،وقد قسمناه إلى مطلبين حيث استهللنا حديثنا في بداية هذا المبحث عن أركان الوقف وشروطه في مطلب أوَّل، ثم وقفنا على مبطلات الوقف كمطلب ثان.

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه:

اختلف الفقهاء في أركان الوقف إلى قسمين:

- القسم الأول: قول الحنفية

قالوا وأمَّا ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه.[1]

فركن الوقف عندهم هو الصيغة وهي الألفاظ الدالة. على معنى الوقف، مثل أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين.[2]

القسم الثاني: قول الجمهور

قال الجمهور أن للوقف أربعة أركان وهي :وَاقِفٌ وَمَوْقُوفٌ وَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَصِيغَةٌ.[3]

أولا :ركن الواقف وشروطه

1- الواقف

عرفه ابن عرفة بأنه "مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ وَقَبُولُهُ مِنْهُ ".[4]

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق ، دار الكتاب الإسلامي ، لا م ، ط2، ج5 ص205 .

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية،ط2، 1405هـ/1985م، ج8 ص159.

[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ، لا م، ط1، 1415هـ/1994م،ج3 ص523.

[4] الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ص413.

فهو صاحب المال الذي حبَّسه بإرادته لجهة من جهات البر.

2- شروطه: أربعة وهي[1]

- أن يكون الواقف حراً مالكاً: فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب المغصوب؛ إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً.

- أن يكون عاقلاً: فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنه غير سليم العقل.

- أن يكون بالغاً: فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزاً أم غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع.

- أن يكون رشيدا غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي، كسائر التصرفات المالية. فلا يصح الوقف من السفيه والمفلس أو المغفل عند الجمهور.

ثانيا : ركن الموقوف وشروطه

1- الموقوف: وَهُوَ كُلُّ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ مَمْلُوكَةٍ مِلْكًا يَقْبَلُ النَّقْلَ يَحْصُلُ مِنْهَا فَائِدَةٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ تُسْتَأْجَرُ لَهَا.[2]

2- شروطه:[3]

ـ أن يكون مالا متقوّما من عقار وغيره.

---

[1] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي،دار الفكر، دمشق،ط2، 1417هـ/1996م،ص153،154.

[2] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط3 ،1412هـ/1991م، ج5 ص314.

[3] صالح السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،ط1، 1425هـ، ص114.

- أن يكون الموقوف معلوما محددا.

- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حال الوقف.

- أن يكون الموقوف معينا غير شائع فلا يجوز وقف نصيب مشاع.

- أن لا يتعلق بالموقوف حق للغير.

- أن يمكن الانتفاع بالموقوف عرفا.

- أن يكون في الموقوف منفعة مباحة.

ثالثا: ركن الموقوف عليه وشروطه

1- **الموقوف عليه:** وهو مَا جَازَ صَرْفُ مَنْفَعَةِ الْحَبْسِ لَهُ أَوْ فِيهِ .[1]

2- **شروطه:**

- أن يكون الموقوف عليه شخصا معيَّنا، أو أشخاصا معيَّنين أو جهة بر، فلا يصح الوقف على جهة معصية

- أن يكون الموقوف عليه غير الواقف.

- أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة.

ويرجع اشتراط عدم انقطاع الجهة الموقوفة عليها في الانتهاء إلى حكم اشتراط التأبيد في الوقف، فمن اشترط أن يكون الوقف مؤبدًا اشترط أن تكون الجهة الموقوفة عليها غير منقطعة في الانتهاء، ومن لم يشترط التأبيد، وجوز أن يكون الوقف مؤقتًا لم ير أن هذا شرط في الوقف.[2]

---

[1] الرصاع ، شرح حدود بن عرفة،ص413.

[2] دبيان الدبيان ، المعاملات المالية،ج16 ص395،415،433.

رابعا: ركن الصيغة وشروطها

1- **الصيغة:** وهي مَا دَلَّ عَلَى مَاهِيَّتِه قَوْلًا أَوْ فِعْلًا

قَوْلُهُ " مَا دَلَّ " يَعْنِي الشَّيْءَ الدَّالَّ عَلَى الْحَبْسِ قَوْلًا مِثْلَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي ذَلِكَ كَحَبَسْتُ وَأَوْقَفْت وَغَيْرِ ذَلِكَ قَوْلُهُ " أَوْ فِعْلًا " مِثْلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ فَهَذَا دَلَالَةٌ فِعْلِيَّةٌ .[1]

2- **شروطها:**

- **التأبيد:** فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل على التأقيت بمدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة. وإنما لا بد من اشتماله على معنى التأبيد، ولا يشترط التلفظ به، فإن اقترنت الصيغة بما يدل على تأقيت الوقف، مثل: وقفت هذا على كذا سنة أو شهراً مثلاً، فباطل هذا الوقف، لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصدق الدائم.

- **التنجيز:** بأن يكون منجزاً في الحال غير معلَّق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل؛ لأنه عقد (التزام) يقتضي نقل الملك في الحال، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة، في رأي الجمهور غير المالكية.

وقال المالكية عن هذا الشرط: لايشترط في الوقف التنجيز، فيجوز مع التعليق كأن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة.

- **الإلزام:** لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشرط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه

[1] الرصاع ، شرح حدود بن عرفة، ص417.

متى شاء، ويبطل الوقف كالهبة والعتق. لكن استثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل.[1]

– عدم الإقتران بشرط باطل يخل بأصل الوقف وينافي مقتضاه كما لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أصلَهَا، أو على أنه لا يزول ملكي عنها أو على أن أبيعها، أو أتصدق بثمنها، فكل ذلك ونحوه يبطل الوقف إلا إذا كان مسجدا، فإنه يصح وقفه، ويبطل الشرط المنافي.[2]

المطلب الثاني : مبطلات الوقف

يبطل الوقف إذا اختلَّ شرط من شروطه السابقة ، ويضاف إلى ذلك ماذكره المالكية من مسائل لو دخلت على الوقف لأبطلته ، وأهمها مايأتي:[3]

– حدوث مانع: مثل إن مات الواقف أو أفلس، أو مرض مرضاً متصلاً بموته قبل القبض بطل الوقف، ورجع للوارث في حال الموت.

– إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه بطل الوقف.

– ويبطل الوقف أيضا إن كان على معصية ككنيسة ، وكصرف غلَّته على خمر أو شراء للسلاح لقتال حرام.

– الوقف على حربي باطل، ويصح على ذمي. وهذا متفق عليه.

– الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث، مثل وقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل مايخصه، وكذا مايخص الشريك.

---

[1] وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف،ص177،178،179.

[2] مصطفى الزرقا ، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان،ط1، 1418هـ/1997م،ص47.

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته،ج8 ص215.

– الوقف على أن النظر للواقف، يبطل لما فيه من التحجير.

– الجهل بسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محجوره: فمن وقف على محجوره (أي الذي يشرف عليه) وقفا وحازه له، وعلى الواقف دين، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده، فإن الوقف يبطل، ويباع لتسديد الدين، تقديماً للواجب على التبرع، عند الجهل بالسبق، مع ضعف الحوز (القبض).

– عدم التخلية (أي عدم ترك الواقف) بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد والرباط والمدرسة قبل حصول المانع، فإنه يبطل الوقف، ويكون ميراثاً.

– وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة وغيرها من القرَب الإسلامية.[1]

[1] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، لا م، د ط، ج4 ص107،118.

المبحث الثالث : أنواع الوقف وخصائصه ومقاصده

إن للوقف أنواعا عدة باعتبارات مختلفة وله خصائص ومميزات يمتاز بها عن غيره من الصدقات، وبما أنه نوع من الصدقات والتبرعات لابد أن له مقاصد عامة يشترك بها مع غيره من الصدقات، ومقاصد خاصة ينفرد بها عن غيره .

– وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبان حيث تناولنا في المطلب الأول أنواع الوقف وخصائصه ، ثم تكلمنا عن مقاصد الوقف في مطلب ثان.

المطلب الأول : أنواع الوقف وخصائصه.

الفرع الأول: أنواع الوقف.

للوقف أنواع متعددة باعتبارات مختلفة أهمها:

أولا: الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الإبتداء:

وينقسم إلى خيري، وأهلي أو ذرّي، ومشترك.

1– **الوقف الخيري:** هو الوقف على جهة بر وخير، مما تتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو في بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها، وسمي خيريا؛ لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به، فصار خيرا عاما.[1]

– **الوقف الأهلي:** ويُسمَّى أيضًا (الوقف الذُّرِّي) نسبة إلى الذُّرِّيَّة، وهو الذي يقف فيه المالك أمواله أو جزءًا منها على أهله وذُرِّيَّته، أو على أقاربه، أو غيرهم من الناس

[1] مجموعة من المؤلفين، الوقف على القرآن ، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،العدد77،ص132.

وذريَّاتهم، حتى إذا انقطعت ذُريَّته انتهى إلى جهة خيرية، كالمساجد، أو المعاهد الدينية، أو دور الأيتام، أو الفقراء أو ابن السبيل، وما إلى ذلك من جهات الخير.[1]

3-الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في نفس الوقت سهماً معيناً لجهة بر، أو يقف ماله على جهة بر ويشترط في نفس الوقت أن يكون لذريته أو لشخص معين حصة معينة منه وهكذا.[2]

ثانيا: باعتبار المحل الموقوف

وله عدة أنواع منها:

1- وقف العقار: يصح وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، مثلما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.[3]

2- وقف المنقول:

يصح وقف المنقول مطلقا كآلات المسجد كالقنديل والحصير ، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلا بذاته ورد به النص ، أو جرى به العرف، أم تبعا لغيره من العقار، إلا إن الحنفية[4] لايجيزون هذا الوقف.

---

[1] يوسف القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة الثالثة والعشرون، ص23.

[2] خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف(الأحباس)،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،العدد12،ج12 ص22.

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته،ج8 ص162،163.

[4] ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، لا م ، د ط، ج6 ص216.

3- وقف المشاع:

يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوع، كحصة سيارة؛ لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة.

ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأنه يشترط الحوز عنده لصحة الوقف.

أما المشاع القابل للقسمة: فقال أبو يوسف ويفتى بقوله: يجوز وقفه؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، فكذا تتمته، وهذا موافق لرأي المالكية والشافعية والحنابلة.[1]

4 . وقف الإرصاد:

الإرصاد: أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصاداً لا وقفاً حقيقة.[2]

الفرع الثاني: خصائص الوقف

يتميز الوقف عن غيره من الصدقات بعدة خصائص ومميزات وهي كالتالي:

أولا :الشمولية

شمولية الوقف من جهة أنواعه ومجالاته ومصارفه، ومما يحققه من تكافل اجتماعي في كل حاجة من حاجات الأمة، بل حتى شمولية الوقف من جهة حصول المشاركة في إقامته.[3]

ثانيا: البقاء والإستمرارية

---

[1] وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف ،ص143.

[2] المرجع نفسه، ص145.

[3] خالد المشيقح ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ/2013م،ج1 ص116.

وينبثق عن هذه الخاصية أمران:[1]

1- استمرارية الإنتفاع بالوقف في أوجه الخير والبر، طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة وبالتالي المساهمة به في تحقيق التطور الإقتصادي وتوثيق الرابط التاريخي والإجتماعي من تكافل واعتصام ومحبة والتئام.

2- استمرارية الأجر والثواب كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ".[2]

ثالثا: الإستقلالية

الوقف نظام مستقل عن غيره من الصدقات والتبرعات، والتصرف في الوقف محدود، فلا يوهب ولا يباع ولايورث، لذلك يحافظ عليه ويتم الإهتمام به خشية تعطيله وتضييع مصارفه ومنفعته فلا يهمل ولا يترك للفناء، واستقلال هذا النظام قوة ومنعة للأمة الإسلامية، وسبب من أسباب علو الأمة ورقيها وبقائها، وسبب من أسباب النصرة والتمكين.[3]

رابعا : النمو

الوقف اتسم بالتنامي مع مرور الزمن ،بدءا من القرن الأول الذي استجاب فيه الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الله وتوجيهات نبيّه صلى الله عليه وسلم كما قال جابر رضي الله عنه" لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا

---

[1] الطاهر الزياني ، الوقف في الإسلام، شبكة الألوكة ، 21/05/30، https://www.alukah.net/sharia/0/70164/

[2] سبق تخريجه، ص23.

[3] عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، استبدال الوقف وبيعه، رسالة ماجستير، أ.د.مازن إسماعيل هنية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة،1437هـ/2015م،ص49.

وقف"[1]

خامسا: الإنتفاع

ومن منافعه إسهامه في بناء أول نظام للتأمينات الإجتماعية، إذ هو يحقق تأمينًا في وقت الأزمات والظروف الطارئة لكل مايحتاجه المجتمع صحيا أو تعليميا أو غير ذلك،كما يمثل علاجا ناجحا لكثير من المشكلات الكبرى كقضية الفقر وغيرها.[2]

المطلب الثاني : مقاصد الوقف

الوقف نوع من الصدقات والتبرعات الإحسانية، وهو إحدى العبادات المالية التي شرعها الإسلام ، حيث أن له مقاصد عامة مشتركة يلتقي بها مع مقاصد الأنواع الأخرى للإنفاق والتعبد بالمال،وله مقاصد خاصة لا تكاد تتحقق إلا فيه.[3]

أولا: المقاصد العامة

1- توجيه الهمَّة إلى الدار الآخرة وثوابها:

إن أصحاب الأموال عادة إذا انهمكوا في جمعها وتنميتها وتدبيرها وحمايتها وتنويع مصادرها، فإنها تستولي على حياتهم وتستحوذ على تفكيرهم وهمتهم، فيصبحوا مستغرقين في متطلباتها ومشاكلها، متعلقين بها حرصا عليها، فلذلك كانوا من أحوج الناس إلى التذكير وإلى توجيه انتباههم وتطلعاتهم إلى الدار الآخرة ابتغاء لما فيها، وخاصة من خلال أموالهم ومكاسبهم المالية، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتِيكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلآخِرَةَ ﴾[4]

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ج6 ص4.

[2] المصدر نفسه، ج1 ص117.

[3] أحمد الريسوني ، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط1، 1435هـ/2014م، ص20،21.

[4] سورة القصص، الآية 77.

2- شكر المنعم المتفضل:

فأفضل صور الشكر للنعمة مايكون من جنسها، فشكر نعمة المال يكون بالإنفاق منه ، وشكر نعمة العلم تكون بالتعليم والبيان،فتحبيس الأموال في سبيل الله هو نوع من الشكر للمنعم جل جلاله، والإعتراف بنعمته وفضله.[1]

3- تزكية النفس :

وذلك بتخليصها من اللهفة على المال والهلع من أجله والشحّ به ، وتعويدها السخاء والبذل.[2]

- فإذا بذل ماله وهو من أحب الأمور إليه ، فقد استطاع تخليص نفسه من تلك اللهفة عليه ، وجمعه والشح به، ودخل في زمرة من قال تعالى فيهم﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[3] ولذلك بادر الصحابي الجليل أبو طلحة بوقف حديقته فور سماعه لهذه الآية وآثر ماعند الله تعالى [4] ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ - شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ -

---

[1] أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ص21.

[2] المرجع نفسه، ص21.

[3] سورة آل عمران، الآية92،91.

[4] حورية تاغلايت ، مقاصد الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد9،جوان 2017، ص112.

وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ".[1]

ثانيا: المقاصد الخاصة

1- تأمين الإحتياجات الأساسية للمجتمع لفئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة:

فالصدقات المخصصة للإحتياجات الآنية تنقضي وكذلك الزكاة فهي ولو أنها ذات استمرارية ،وتجدد إلا أنها قد تصبح ضئيلة في بعض السنين خاصة إذا اتسعت دائرة الفقر ، عكس الوقف الذي يستمر في عطائه وفي هذا المقام يقول صاحب الحجة البالغة:"وَمن التَّبَرُّعَات الْوَقْف وَكَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة لَا يعرفونه، فاستنبطه النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمصَالح لَا تُوجد فِي سَائِر الصَّدقَات، فَإِن الْإِنْسَان رُبمَا يصرف فِي سَبِيل الله مَالا كثيرا، ثمَّ يفنى، فَيحْتَاج أُولَئِكَ الْفُقَرَاء تَارَة أُخْرَى، وَيَجِيء أَقوام آخَرُونَ من الْفُقَرَاء، فيبقون محرومين، فَلَا أحسن وَلَا أَنْفَع للعامة من أَن يكون شَيْء حبسا للْفُقَرَاء وَأَبْنَاء السَّبِيل تصرف عَلَيْهِم منافعة، وَيبقى أَصله على ملك الْوَاقِف، وَهُوَ قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِي الله عَنهُ:

" إِن شِئْت حبست أَصْلهَا؛ وتصدقت بهَا "[2] فَتصدق بهَا عمر أَنه لَا يُبَاع أَصْلهَا، وَلَا يُوهب، وَلَا يُورث، وَتصدق بهَا فِي الْفُقَرَاء وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرّقاب، وَفِي سَبِيل الله، وَابْن السَّبِيل، والضعيف.[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا(55)،باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، ج4 ص 11، رقم 2769.

[2] سبق تخريجه، ص21.

[3] الشاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة، تحق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان ،ط1 ،1426هـ/2005م، ج2 ص 180.

2- التفكير والتدبير للمستقبل:

وهذا المقصد ينظر إليه من حيث حمل الناس وتعويدهم على التفكير والتدبير المستقبليين، والشعور بالمسؤولية اتجاه الأجيال المقبلة ،فالمحبس عادة ما يستحضر (وهو يقرر التحبيس) احتياجات الأجيال والأزمان المقبلة، والذين يتولون نظارة الأحباس وتدبير شؤونها من واجبهم استحضار ذلك والعمل من أجله ، فالوقف تطلع وتدبير مستقبليان، المستقبل الأخروي للواقف، والمستقبل الدنيوي للموقوف عليهم.[1]

3- تعويد المجتمع على القيام بشؤونه

من الآفات الخطيرة التي تصيب الأمم والمجتمعات، وتدفع بها نحو التفكك والشلل وفقدان الفاعلية، آفة الإستقالة من الشؤون العامة ،تفكيرا وفعلا، فتجد الناس يلقون بهذه الشؤون على عاتق الدولة ومسؤوليها ومؤسساتها إلقاء كليا، ولا يبقى عليهم شيء سوى توجيه النقد واللوم.

لذلك جاء الإسلام يخاطب عموم الأمة ويأمر وينهى عموم المسلمين ، فقد أمر الله تعالى وحث على الإنفاق في سبيل الله ، وفي سبيل دينه وفي كل أبواب الخير، ولم يوجه خطابه إلى الدولة وإلى مسؤوليها ، بل إلى عموم المسلمين وعموم الناس.

- وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقبلون على الإنفاق ويتنافسون فيه، وخاصة الإنفاق بواسطة الوقف، حتى لم يبق أحد منهم يستطيع أن يحبس شيئا إلا حبسه ، وهكذا أصبح المجتمع كله معنيا بحاجات المجتمع في حاضره ومستقبله، وهكذا أيضا عرف المجتمع الإسلامي حيوية وفاعلية قلَّ نظيرها في التاريخ،مما مكَّن من تشييد الحضارة الإسلامية والأمجاد الإسلامية التي سادت العالم زمنا طويلا[2]،

[1] أحمد الريسوني ،الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده،ص22

[2] المرجع نفسه، ص22،23.

فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجَّلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف في خلفها ،يدعمها بالمال والجهد والخيرات.[1]

[1] مجاهد الإسلام القاسمي، الوقف(من بحث تنمية الوقف لمحمد خالد سعيد الأعظمي)، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1، 1422ه/2001م ،ص217.

الفصـــــل الثاني : حكـــم استبـــدال الوقف وبيعـــه في حالـــة الخراب

ويتناول ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم استبدال الوقف وبيعه وعلاقة استبداله ببيعه

المبحث الثاني: استبدال الوقف وبيعه إذا لم يكن مسجدا

المبحث الثالث : استبدال الوقف وبيعه إذا كان مسجدا وضوابط استبدال الوقف

المبحث الأول : مفهوم استبدال الوقف وبيعه وعلاقة استبداله ببيعه

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف استبدال الوقف من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية في مطلب أول ،أما المطلب الثاني سنتعرض فيه إلى علاقة استبدال الوقف ببيعه عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين .

المطلب الأول: مفهوم استبدال الوقف وبيعه

الفرع الأول: تعريف الاستبدال

لغة: أصلها من مادة بَدَلَ الباء والدال الْبَاءُ وَالدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قِيَامُ الشَّيْءِ مَقَامَ الشَّيْءِ الذَّاهِبِ. يُقَالُ: هَذَا بَدَلُ الشَّيْءِ وَبَدِيلُهُ. وَيَقُولُونَ بَدَّلْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَيَّرْتُهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتِ لَهُ بِبَدَلٍ [1]، واسْتَبْدَلَ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وتَبَدَّلَهُ بِهِ إذا أَخذه مَكَانَهُ [2]،وَأَبْدَلْته بِكَذَا إِبْدَالًا نَحَّيْت الْأَوَّلَ وَجَعَلْت الثَّانِيَ مَكَانَهُ وَبَدَّلْته تَبْدِيلًا بِمَعْنَى غَيَّرْت صُورَتَهُ تَغْيِيرًا[3]، وبَدَلُ الشَيءِ عِوَضُه.[4]

الفرق بين التبديل والإبدال:

التَبديلُ هُوَ تغيير الشَّيءِ عَن حَالِه، والإِبْدَال جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ.[5]

---

[1] ابن فارس ، مقاييس اللغة، تحق عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،لا م ،ب ط،(1399هـ،1979م)،مادة: {بدل} ،ج1،ص210.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة :بدل ،ج11 ص49.

[3] الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ،د ط، د ت، مادة:{بدل}، ج1 ص39.

[4] نشوان بن سعيد الحميري اليمني ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ،تحق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ط1، 1420هـ/1999م،مادة:{بدل}،ج1 ص451.

[5] ابن منظور ،لسان العرب، مادة:{بدل}،ج11 ص48.

الفرع الثاني: تعريف الاستبدال اصطلاحا

عرّفَ الفقهاء استبدال الوقف وبيّنوا مراده ،إلا أن منهم من فرق بين الإبدال والاستبدال، ومنهم من اعتبره بمعنى واحد.

أولا: تعريف الإبدال والاستبدال عند من فرق بينهما

1- الإبدال: هو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها [1]

2- الاستبدال: هو شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها.[2]

وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى ،فإذا ذكر أحدهما منفردا فإنه يفسر بمعنى يجمعهما ،فلو ذكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع العين الموقوفة ،وشراء أخرى لتحل محلها، ويكون معنى الاستبدال ذلك أيضا.[3]

ثانيا: تعريف الاستبدال عند من اعتبرهما مصطلح واحد

الاستبدال: هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين تكون وقفا بدلها.[4]

فالفقهاء يطلقون كلمة إبدال الوقف، أو استبدال الوقف ، أو المناقلة في الأوقاف ويريدون بها تنحية عين الوقف سواءًا أكانت عقارًا أم منقولاً وأخذ عين أخرى مكانها ،

---

[1] محمد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف ،ج2 ص09.

[2] محمد أبو زهرة ،محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة،ط2 ،ص145.

[3] المرجع نفسه 145.

[4] خالد المشيقح ، النوازل في الأوقاف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ،د ط ،1433هـ/2012م،ص291.

لتكون العين الثانية مكان الأولى.[1]

الفرع الثالث: تعريف بيع الوقف

أولا: تعريف البيع

لغة: الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ[2]، وهو ضد الشراء[3]، بعت الشئ : شريته ، وبعْتُهُ أيضاً: اشتريته، وهو من الأضداد[4]، ومعناه أيضا مطلق المبادلة.[5]

اصطلاحا: وهو مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم، تمليكًا وتملكًا[6]، أو هو مبادلة المال بالمال، تمليكًا وتملكا.[7]

المطلب الثاني: علاقة استبدال الوقف ببيعه

أولا: علاقة استبدال الوقف ببيعه عند العلماء المتقدمين

إن العلماء المتقدمين اعتبروا الاستبدال من البيع لذالك عندما يتحدثون عن بيع الوقف، فإنه يتضمن البيع والاستبدال ،فهم يرون أن الاستبدال جزء داخل في البيع مثل قولهم: "أنه يجوز للقاضي وللمتولي أن يبيعه ويشتري مكانه آخر وإن لم ينقطع ولكن يؤخذ بثمنه ماهو خير منه."[8]

---

[1] خالد المشيقح ، النوازل في الأوقاف ،ص291.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة:{بيع} ج1 ص327.

[3] ابن منظور ،لسان العرب، مادة:{بيع}،ج8 ص 23.

[4] الفارابي، الصحاح ،تحق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (1407ه/1987م)،مادة:{بيع}،ج3 ص1189.

[5] الجرجاني، التعريفات، تحق ضبطه وصححه جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،ط1، 1403ه/1983م،ص48.

[6] المصدر نفسه ص 48.

[7] ابن قدامة، المغني،ج3 ص480 .

[8] ابن نجيم ، البحر الرائق،ج5 ص223.

وقولهم أيضا "الجزم بجواز بيع الدابة الموقوفة عند زمانتها ،وأنه يستبدل بثمنها".[1]

ويتبين لنا من هذه الأقوال أن المتقدمين يقرنون استبدال الوقف بالبيع وهذا لأسباب عندهم منها :[2]

1- أن الوقف أصله التأبيد فإذا بيع الوقف وجب شراء عين أخرى تحل محله.

2-أن بيع الوقف ليس هو المقصود في ذاته ، وإنما بيع الوقف من غير سبب ممنوع ومحرم، وإنما المقصود فيه الاستبدال لبقاء الوقف قائما.

3- إن الفقهاء يعتبرون المبادلة في جميع البيوع جزءًا من البيع، وهذا واضح في تعريف البيع.

ثانيا: علاقة استبدال الوقف ببيعه عند العلماء المعاصرين

لم يختلف العلماء المعاصرون عن المتقدمين في اعتبار الاستبدال من البيع، لذلك عرفوا استبدال الوقف ببيعه، حيث عرفه صاحب محاضرات الوقف: "أن الإبدال هو بيع العين الموقوفة وإخراجها عن جهة وقفها، والاستبدال: هو شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلًا منها."[3]

وعُرّف الاستبدال أيضا بـ :"وهو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين تكون وقفا بدلها."[4]

---

[1] ابن الرفعة، كفاية البنيه في شرح التنبيه ،تحق مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية، ب م ، ط1، 2009م ،ج12 ص56.

[2] عبد القادر الحواجري ، استبدال الوقف وبيعه، ص 103.

[3] أبو زهرة ، محاضرات في الوقف،ص145.

[4] خالد المشيقح، النوازل في الأوقاف،ص291.

ويتبيّن لنا من هذه التعاريف أن العلماء المعاصرين أيضًا يرون وحدة العلاقة بين الاستبدال والبيع وذلك لأسباب منها :[1]

1- الاستبدال والإبدال متلازمان، إذا خرجت العين من الوقف بالبيع ،يجب أن يحل مكانها عين أخرى بالشراء، فحصول الاستبدال يترتب على هذه التصرفات.

2- لو تأملنا تعريف البيع نجده مبادلة، ولو تأملنا تعريفهم للاستبدال نجد أن فيه بيعا وشراءً.

3- أن بيع الوقف مقصود فيه الاستبدال.

بعد أن عرضنا علاقة استبدال الوقف ببيعه عند العلماء تبين لنا أن تعريف بيع الوقف هو نفسه تعريف استبدال الوقف لأن البيع هنا مقصود فيه الاستبدال .

[1] عبد القادر الحواجري، استبدال الوقف وبيعه ص104.

المبحث الثاني : استبدال الوقف وبيعه إذا لم يكن مسجدا

إن مسألة حكم استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب فهنا إما أن يكون الوقف غير مسجد، وإما أن يكون الوقف مسجدا وقد فصّل الفقهاء في كل منهما وقد تعرضنا في هذا المبحث إلى الحالة الأولى وهي إن كان الوقف غير مسجد ،حيث تناولنا في المطلب الأول تصوير المسألة مع تحرير المذاهب فيها ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى حكم المسألة من حيث وجود شرط الواقف الاستبدال وعدم وجوده.

المطلب الأول: تصوير المسألة مع تحرير آراء بعض المذاهب فيها

الفرع الأول : تصوير المسألة

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف واستبداله من غير سبب كااستبدال عين وقفية عامرة لم تتعطل واختلفوا في استبدال الوقف وبيعة في حالة الخراب أي إذا تعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض زراعية عادت ولم يمكن عمارتها ،أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار لايصلى فيه. أو كالمسجد إذا خرب وتعطل ولم يكن له من يعمّره ،فنرى أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فيما إذا كان الموقوف غير مسجد وإما أن يكون الموقوف مسجدا ففرقوا بين المسجد وسائر الأعيان الوقفية كالدار والأرض، وهذا لقدسيته وحرمته وعظمته في الإسلام ، ومن هنا يتبيّن لنا أن للمسألة فرعان أو حالتان:

1- استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب إذا لم يكن مسجدا.

2- استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب إذا كان مسجدا.

حيث اختلف الفقهاء فيما إذا كان الموقوف غير مسجد إلى عدة أقوال ،ولما كان في المذهب الواحد نجد أكثر من قول احتاج الأمر أولا إلى تحرير المذاهب في المسألة

الفرع الثاني: تحرير آراء بعض المذاهب في المسألة

أولا: مذهب الحنفية

إن للحنفية صورا للاستبدال منها:

1- الصورة الأولى: إذا تعطلت منافع الوقف فإن كان الواقف قد شرط لنفسه أو لغيره حق الاستبدال ، ملك بهذا الشرط أن يستبدل الوقف على الصحيح [1] ولايحتاج إلى إذن القاضي عملا بالشرط.

وفي صحة الوقف والشرط الآراء التالية:

أ- الرأي الأول: وهو رأي أبي يوسف وهلال ،وهو صحة الوقف والشرط.[2]

ب- الرأي الثاني: وهو منسوب لمحمد بن الحسن ،ومؤداه أن الوقف يصح والشرط باطل.[3]

ج- الرأي الثالث: وهو لبعض الحنفية أن الوقف والشرط باطلان إلا أن هذا الرأي لم ينسب لقائله.[4]

- والصحيح منها هو القول بصحة الوقف والشرط معا، وهو ماذهب إليه هلال وأبو يوسف والخصاف، حتى أن بعض كتب الحنفية حكت الإجماع على ذلك قال صاحب البحر الرائق: "وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف، أن الشرط والوقف صحيحان ، ويملك الاستبدال"[5].

---

[1] ابن نجيم ، البحر الرائق، ج5 ص239.

[2] السرخسي، المبسوط، ج12 ص41.

[3] المصدر نفسه ، ج12 ص41.

[4] إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الوقف ، طبع بمطبعة هندية، مصر ،ط2، 1430هـ/1902م، ص28.

[5] ابن نجيم ، البحر الرائق، ج5 ص239.

2- الصورة الثانية: إن كان الواقف لم يشرطه بأن سكت ، أو شرط عدم الاستبدال جاز استبداله على الصحيح لكن بإذن القاضي قال صاحب رد المحتار عن هذا الوجه من الاستبدال "فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه."[1]

وجه جواز الاستبدال :

أن موجب الاستبدال في الصورة الأولى العمل بشرط الواقف، وحكاه بعض الحنفية إجماعا ، وذُكِر ذلك في فتح القدير: "أجمعوا أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف ، ويملك الاستبدال"[2]

- والموجب له في الصورة الثانية الضرورة ، وذلك بتعطل منافعه وخرابها فجاز استبداله لكن بإذن القاضي .[3]

ثانيا: مذهب المالكية

إن المالكية فرّقوا في الاستبدال بين العقار والمنقول ، فقصروا الاستبدال على وقف المنقول فقط ،أما العقار فلا يجوز عندهم ، إلَّا أنهم أجازوا الاستبدال عند الضرورات العامة مثل: توسيع المسجد، أو توسيع الطريق، أو توسيع المقبرة.[4]

1- إن كان الوقف منقولا:

فالصحيح في مذهب المالكية، أنه يجب على الواقف استبداله، إذا لم توجد جهة تنفق عليه، أو خيف عليه الهلاك أو تعطلت منافعه، وصار لاينتفع به فيما حبس من أجله،

---

[1] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ج4 ص 384.

[2] ابن الهمام ، فتح القدير،ج6 ص228.

[3] دبيان الدبيان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي،ج16 ص262.

[4] ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الوقفية ،دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية،ط1، 1430هـ،ص119.

جاء في المدونة :"قال مالك: أما ماضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل فيجعل في سبيل الله."[1]

وجاء في الشرح الكبير :"وكذلك يباع كل حَبسٍ لا ينتفع به غير عقار كفرس يَكلَبُ أي يصاب بداء الْكَلْب

وَهُوَ دَاءٌ يَعْتَرِي الْخَيْلَ كَالْجُنُونِ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيمَا حُبِّسَ فِيهِ وَهُوَ الْغَزْوُ،أو كثَوْبٍ يَخْلَقُ أوَ عَبْدٍ يَهْرَم أو كُتُبٍ تبلى، وإذا بِيعَ جُعِلَ فِي مِثْلِه إن أمكن ، أو شِقْصِهِ أي في جزء من ذلك الشيء." [2]

واختار ابن ماجشون أنه لايباع مطلقا إلا أن يكون اشترط ذلك في أصل الحبس.[3]

2- **أما إن كان الموقوف عقارا:** فلا يجوز بيعه ولو خرب وصار لاينتفع به إلا في حالات قد تدعوا لها الضرورة ، وهذا القول مقيَّد بما إذ لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه، جاز استبداله سواء قيّد ذلك بالحاجة أم لا عملًا بالشرط.[4]

-والعقار عند المالكية نوعين:

أ- **النوع الأول** : المساجد

ب- النوع الثاني : ماعدا المساجد من العقارات كالدور والحوانيت وهذا النوع إما أن يكون قائم المنفعة، وإما أن يكون منقطع المنفعة.[5]

---

[1] مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ/1997م،ج4 ص418.

[2] محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لا م، ب ط ،ج4 ص90.

[3] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحق أحمد الخطابي ، محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط1، 1999م،ج12 ص85.

[4] دبيان الدبيان، المعاملات المالية، ج16 ص264.

[5] محمد عبيد الكبيسي ،أحكام الوقف ،ج2 ص34.

جاء في رسالة الحطاب مانصه " وأما العقار القائم المنفعة غير المساجد، فقال الجزولي في شرح الرسالة: أما إذا كانت منفعته قائمة فالإجماع أنه لايجوز بيعه، إلا أنهم استثنوا من ذلك حالا الضرورة ، كتوسيع مسجد ، أو طريق عام."[1] أو مقبرة ، فأجازوا بيعه، ولو بالإكراه إذا اقتضى الأمر ، لأن هذا من المصالح العامة للأمة ، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت وأصاب الناس ضيق ،ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم، وسيرهم، ودفن موتاهم.

- **إذا كان العقار منقطع المنفعة** : فقد فرق فقهاء المالكية بين حالتين

الحالة الأولى : أن يكون العقار منقطع المنفعة، ولكن يرجى أن تعود منفعته، ولا ضرر في بقائه، فهم يرون أنه لايجوز بيعه باتفاق.[2]

- **الحالة الثانية:** وإن يكون العقار منقطع المنفعة، ولكن لايرجى عودة منفعته، ولا ضرر في إبقائه[3]، فقد اختلف في بيعه إلى قولان:

- **القول الأول** : عدم جواز البيع والإستبدال، وهو قول الإمام مالك "قال الإمام مالك: لَا يُبَاعُ الْعَقَارُ الْمُحَبَّسُ ولو خَرِبَ، وَبَقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلَفِ دَاثِرَةً دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ.[4]

- **القول الثاني:** فإنه فرق بين العقار المنقطع المنفعة، والذي لايرجى عود منفعته إذا كان في المدينة أو خارجها

- **إذا كان في المدينة:** فإنهم لايجيزون بيعه وإبداله، ويعللون هذا المنع بأن العقار إذا كان في المدينة لاييأس من إصلاحه وقد يقوم محتسب لله تعالى فيصلحه وقد نقل

---

[1] الحطاب ،رسالة في حكم بيع الأحباس، تحق إقبال عبد العزيز المطوع، الكويت ، د ط، ص29.

[2] الحطاب، رسالة في حكم بيع الأحباس، ص37.

[3] المصدر نفسه ، ص37.

[4] الصاوي ،بلغة السالك لأقرب المسالك،ج4 ص 127 ،128.

صاحب الرسالة في حكم بيع الأحباس عن اللخمي مانصه : " لايباع إن كان بمدينة إذ لاييأس من صلاحه من محتسب ، وما بعد عن العمران ولم يرج صلاحه جرى على القولين، والذي أخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس."[1] –

أما إذا كان العقار خارج المدينة: فمن المالكية من أجاز بيعه ونسب هذا الكلام إلى ابن القاسم جريا على قوله في الثياب إذا بليت [2]،

كما روى أبو الفرج عن مالك قوله: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله[3]، وقد قال صاحب القوانين الفقهية :"أن ربيعة أجاز بيع الرَّبع[4] المحبس إذا خرب ليعوض به آخر."[5] إلا أن جمهور المالكية على المنع معللين ذلك بأنه: منع سدا للذريعة المفضية إلى بيع الأحباس وأكل أثمانها.[6]

ثالثا: مذهب الشافعية:

تشدد الشافعية أكثر من غيرهم في أمر استبدال العين الموقوفة حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقا ، كأنهم رأوا أن في الاستبدال سبيلا إلى ضياع الوقف، أو التفريط فيه، إلا أنهم تكلموا في استبدال بعض المنقول من الوقف مع شيء من التضييق الشديد[7] ، بل ذكروا أن اشتراط الاستبدال من قبل الواقف مبطل للوقف أصلا.[8]

---

[1] الحطاب ، رسالة في حكم بيع الأحباس، ص40.

[2] المصدر نفسه ص 40.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4 ص91.

[4] الرَّبْعُ : الدَّارُ بِعَيْنِهَا حَيْثُ كَانَتْ وَجَمْعُهَا (رِبَاعٌ) وَ (رُبُوعٌ) وَ (أَرْبَاعٌ) وَ (أَرْبُعٌ) وَ (الرَّبْعُ) أَيْضًا الْمَحَلَّةُ، الرازي ،مختار الصحاح، مادة:{الرَّبْعُ} ،ج1 ص116.

[5] ابن جزي ، القوانين الفقهية ،لا دار ، لا م ،د ط ،ص244.

[6] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف، ج2 ص 37.

[7] المرجع نفسه، ج2 ص 39.

[8] ناصر بن عبد الله الميمان ،النوازل الوقفية ،ص121.

وبالرجوع إلى كتب الشافعية، وجدنا أن الصور التي يجري البحث في مشروعية استبدالها أو عدم مشروعيتها لاتعدوا أن تكون : نخلة فجفت ، أوبهيمة فزمنت ، أو جذوعا على مسجد فتكسرت، وهذه الصور التي انتفت المنفعة الأصلية منها هي التي دار خلاف الشافعية حولها ولهم فيها وجهان:

1- **الوجه الأول:** المنع من بيعها واستبدالها، بل تبقى محبوسة على الإنتفاع حتى لو أدى الإنتفاع بها إلى استهلاكها، فمثلا: إن كان الموقوف شجرا وجف حتى لم يعد صالحا للإثمار ولا ينتفع له إلا في اتخاذه وقودا ، جاز للموقوف عليهم أن يتخذوه وقودا لأنفسهم، ولا يجوز لهم بيعه، لأن مع عدم إمكان الإنتفاع به إلا باستهلاكه لم تزل عنه صفة الوقف التي تمنع عندهم منعا مطلقا ، وفي هذا يقول صاحب مغني المحتاج :"فإن لم يمكن الإنتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه ففيه خلاف ، قيل :تصير ملكا للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها."[1]

2- **الوجه الثاني** : جواز البيع لتعذر الإنتفاع به كما شرطه الواقف ، قال صاحب المهذب :"فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف"[2]، الوقف"[2]، وعلى هذا القول يجب أن يؤخذ بالثمن مايحل محل العين المبيعة.

- أما العقار : فلم تتعرض له كتب الشافعية، وكأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تسلب منفعته بحال[3]؛ ولا يحصل له تلف ولادمار، فما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه واستبداله.

---

[1] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية ،لا م ،ط1، 1415هـ/1994م،ج3 ص 550.

[2] الشيرازي ، المهذب،ج2 ص331.

[3] محمد عبيد الكبيسي ، أحكام الوقف،ج2 ص41.

– إن الوقف عند الشافعية إذا كان فيه ولو ريع[1] قليل لايباع عندهم حتى ولو أذن بذلك القضاء، بل إن عبارة بعض الكتب تمنع الاستبدال مطلقا كقولهم "لايباع موقوف وإن خرب"[2]، ويستدلون على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :"لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ ."[3] وهذا التشدد راجع إلى مسلكهم الفقهي من التحفظ والورع.

رابعا: مذهب الحنابلة

المشهور من مذهب الحنابلة صحة بيع الوقف واستبداله إذا تعطلت منافعه المقصودة منه حتى ولو كان مسجدا[4] ولو شرط واقفه عدم بيعه في هذه الحال فشرطه فاسد.[5]

فالحنابلة يجيزون استبدال الوقف سواء كان عقارا أو منقولا وهذا إذا تعطلت منفعته

1– **إذا كان الوقف عقارا:** فأما العقار قال ابن قدامة :"أَنَّ الْوَقْفَ إذَا خَرِبَ، وَتَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ، كَدَارٍ انْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضٍ خَرِبَتْ، وَعَادَتْ مَوَاتًا، وَلَمْ تُمْكِنْ عِمَارَتُهَا، أَوْ مَسْجِدٍ انْتَقَلَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ عَنْهُ، وَصَارَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُصَلَّى فِيهِ، أَوْ ضَاقَ بِأَهْلِهِ وَلَمْ يُمْكِنْ تَوْسِيعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

أَوْ تَشَعَّبَ جَمِيعُهُ فَلَمْ تُمْكِنْ عِمَارَتُهُ وَلَا عِمَارَةُ بَعْضِهِ إلَّا بِبَيْعِ بَعْضِهِ، جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ لِتُعَمَّرَ بِهِ بَقِيَّتُهُ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، بِيعَ جَمِيعُهُ."[6]

---

[1] الرَّيْع: النَّماء وَالزِّيَادَةُ، ابن منظور ، لسان العرب ،مادة : {الرَّيْع} ،ج8 ص137.

[2] نووي الجاوي ، نهاية الزين ، دار الفكر ، بيروت، ط1 ، ص272.

[3] سبق تخريجه، ص21.

[4] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو ،دار هجر، القاهرة ،ط1، 1415هـ/1995م،ج16 ص 527.

[5] ابن النجار، منتهى الإرادات، تحق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لا م ، ط1، 1419هـ/1999م، ج3 ص384.

[6] ابن قدامة ، المغني،ج6 ص 28.

وقول ابن قدامة:(تعطلت منافعه) اختلفوا في المراد منها على أقوال: [1]

أ- فقيل المراد بتعطل نفعه : المنافع المقصودة ،كما لو ضاق المسجد عن أهله، وهذا هو المشهور من المذهب .

ب- ونقل جماعة أنه لايباع إلا أن لاينتفع منه بشيء أصلا.

ج- وقيل المراد منه أن يتعطل أكثر من منافعه.

د- وقيل أن يغلب على الظن تعطل منافعه قريبا.

هـ- وقيل إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردُّوه في مثله.

- وظاهر قول ابن قدامة ليس على إطلاقه ،بل هو مقيد عندهم بما إذا توقفت منفعته كلية ،أو ضعفت بحيث لم تعد نافعة كالدار إذا انهدمت ولم تمكن عمارتها.[2]

2- إذا كان الوقف منقولا:

فإذا كان قولهم بجواز استبدال الوقف إذا كان عقارا إذا انقطعت منفعته فالأولى أن يقولوا به في المنقول، قال صاحب شرح الزركشي " وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه مايصلح للجهاد."[3] والفرس من قبيل المنقولات.

قال ابن قدامة:" وَمَا فَضَلَ مِنْ حُصِرَ الْمَسْجِدِ وَزَيْتِهِ، وَلَمْ يُحْتَجْ إلَيْهِ، جَازَ أَنْ يُجْعَلَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، أَوْ يُتَصَدَّقَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ جِيرَانِهِ وَغَيْرِهِ."[4]

---

[1] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج16 ص528،527.

[2] عبد الرحمن بن محمد العمراني ،استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م،ص115.

[3] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، لا م ،ط1، 1413هـ/1993م،ج4 ص 291.

[4] ابن قدامة ، المغني ،ج6 ص31.

– وظاهر أقوالهم في المنقول تقييدهم له بعدم الحاجة إليه.

– ويعم قولهم جواز استبدال الوقف جميعه ويقيدونه في المنقول بعدم الحاجة إليه، وفي العقار بتعطل الإنتفاع به.

– فالأصل عندهم في مسألة الاستبدال هو المنع إلا لضرورة وصورتها ألا يبقى الموقوف صالحا للغرض الذي وقف من أجله ويتعذر تحصيل نفعه بالكلية [1]، ويؤكد هذا القول ابن قدامة :"وَإِنْ لَمْ تَتَعَطَّلْ مَنْفَعَةُ الْوَقْفِ بِالْكُلِّيَّةِ، لَكِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ غَيْرُهُ أَنْفَعَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ رُدَّ عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ، وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ، الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ صِيَانَةً لِمَقْصُودِ الْوَقْفِ عَنْ الضَّيَاعِ، مَعَ إمْكَانِ تَحْصِيلِهِ ، وَمَعَ الِانْتِفَاعِ، وَإِنْ قَلَّ مَا يَضِيعُ الْمَقْصُودُ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَبْلُغَ فِي قِلَّةِ النَّفْعِ إلَى حَدٍّ لَا يُعَدُّ نَفْعًا، فَيَكُونُ وُجُودُ ذَلِكَ كَالْعَدَمِ.[2]

– والذي يلحظ في المذهب الحنبلي في المسألة أنه توسع في صرف ثمن الوقف المبيع، ولم يتقيّد بأن يكون المستبدل من جنس المستبدل به ، قال ابن قدامة :"أَنَّ الْوَقْفَ إذَا بِيعَ، فَأَيُّ شَيْءٍ اُشْتُرِيَ بِثَمَنِهِ مِمَّا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ جَازَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ؛ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَنْفَعَةُ، لَا الْجِنْسُ، لَكِنْ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَصْرُوفَةً إلَى الْمَصْلَحَةِ الَّتِي كَانَتْ الْأُولَى تُصْرَفُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْمَصْرِفِ مَعَ إمْكَانِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْوَقْفِ بِالْبَيْعِ مَعَ إمْكَانِ الِانْتِفَاعِ بِهِ."[3]

[1] عبد الرحمن بن محمد العمراني، استبدال الوقف بين المصلحة والإستيلاء،ص115.

[2] ابن قدامة ، المغني ،ج6 ص29،30.

[3] المصدر نفسه ،ج6 ص29.

المطلب الثاني :حكم المسألة من حيث وجود وعدم وجود شرط الواقف الاستبدال.

بعد عرض تحرير المسألة في كل مذهب تبيَّن لنا أن مسألة استبدال الوقف وبيعه إذا لم يكن مسجدا في حالة الخراب وتعطل منافعه لها حالتين وهي :[1]

- أن الواقف إما أن يشترط الاستبدال في صيغة الوقف .

- أو أنه لا يشترط الاستبدال في صيغة الوقف.

الفرع الأول :في حالة اشتراط الواقف الاستبدال.

أولا: أقوال الفقهاء

فقد اختلف الفقهاء في صحة الشرط والوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه يصح الوقف والشرط معا ، وهذا هو القول الصحيح عند الحنفية [2] وبه قال المالكية [3]، وبه قال بعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]،إذا كان الشرط عند الخراب.

القول الثاني: أن الوقف صحيح ولا أثر لذلك الشرط قال به محمد بن الحسن من الحنفية[6] ، وبعض الحنابلة.[7]

---

[1] دبيان الدبيان، المعاملات المالية،ج16 ص 270.

[2] ابن النجيم، البحر الرائق، ج5 ص239.

[3] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، لا م ،ط3، 1412ه/1992م،ج6 ص31.

[4] البكري ،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر ، لا م،ط1، 1418ه/1997م، ج3 ص200.

[5] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج7 ص22.

[6] ابن النجيم، البحر الرائق، ج5 ص 239.

[7] الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، لا م ، ط2، 1415ه/1994م، ج4 ص 295.

القول الثالث: أنه يبطل الوقف والشرط معا، وبهذا قال بعض الحنفية[1]، وجمهور الشافعية[2]، وبعض الحنابلة.[3]

ثانيا : أدلتهم

1- أدلة أصحاب القول الأول: (صحة الوقف والشرط معا)

أ- الأدلة الدالة على صحة الشروط في عقد الوقف :

- قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[4]

فيجب الوفاء بالعهود والعقود على حسب الشروط المتفق عليها

مالم تصادم أوامر الشرع، وتشمل العقود كل الإرتباطات بقول موافق للحق والشرع[5] ، والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه.[6]

- عن كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوِ أَحَلَّ حَرَامًا وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا.[7]

وجه الاستدلال:

---

[1] الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الوقف، ص28.

[2] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج5 ص376.

[3] المرداوي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7 ص22.

[4] سورة المائدة، الآية1.

[5] وهبة الزحيلي ، التفسير الوسيط، دار الفكر ،دمشق، ط1، 1422هـ،ج1 ص426.

[6] خالد المشيقح، النوازل في الأوقاف، ص292.

[7] أخرجه الحاكم في المستدرك، تحق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1411هـ/1990م، كتاب الأحكام،ج4 ص113، قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح، رواه الترمذي في سننه، تحق أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي،

إن الشروط هي التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه حظ ومصلحة فذلك جائز ولازم، ومن ذلك شروط الواقفين والموصِين في أوقافهم ووصاياهم، من الشروط المعلومة المقصودة، التي لهم فيها نفع، فكلها شروط صحيحة لازمة.[1]

– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.[2]

وجه الاستدلال:

وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتّباعه فيها.[3]

– إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه لما كتب وصيته وفيها وقفيته لأرضه التي بخيبر جعل النظارة لأم المؤمنين حفصة رضي الله عنها وأرضاها، ثم من بعدها للأرشد والعدل من الذرية، وجعل شروطاً في صرف الوقف وعُمل بها، وجرى العمل عند أئمة الإسلام وقضاة المسلمين على أن شروط الواقف ينبغي العمل بها، ولا يجوز تعطيلها، ولا تبديلها، ولا تغييرها، ولا تحريفها.[4]

مصر ،ط2، 1395هـ/1975م،باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس،ج3 ص626 ،رقم 1352.

[1] عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة،ط5، 1423هـ/2003م،ج4 ص 506.

[2] سبق تخريجه، ص21.

[3] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة، بيروت ،د ط ،1379هـ،ج5ص 403.

[4] محمد مختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع،ج2 ص255.

ب- أن إلغاء الشرط إبطال للعمل بموجبه، والبيع عند الخراب ثابت، والثابت اشتراطه تأكيدا له.[1]

ج- أن هذا شرط لايبطل حكم الوقف، لأن الوقف مما يحتمل الإنتقال من أرض إلى أرض أخرى في حالة الخراب، فمثلا لو غصب أرض الوقف غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري به أرض أخرى فتكون وقفا مكانها والثانية أرض الوقف.[2]

2- أدلة أصحاب القول الثاني: (صحة الوقف وبطلان الشرط)

أ- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».[3]

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل في هذا الحديث الشرط ولم يبطل العقد وذلك في البيع، فيقاس عليه اشتراط استبدال الوقف فيبطل الشرط ويصح الوقف.[4]

مناقشة :

ونوقش بأن مقتضى هذا الدليل قياس الشرط في الوقف على الشرط في البيع، وهو

---

[1] منصور البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ،لا م ،د ط، ج4 ص 251.

[2] ابن النجيم ،النهر الفائق شرح كنز الدقائق ،تحق أحمد عزو، دار الكتب العلمية، لا م ،ط1، 1422ه/2002م،ج3 ص 320.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط(54) ،باب الشروط في الولاء، ج3 ص192 ،رقم2729.

[4] الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، لا م ،ط2، 1415ه/1994م، ج3 ص75.

قياس مع الفارق ، لأن البيع عقد معاوضة والوقف عقد تبرع ،ولا يصح قياس عقد التبرع على عقد المعاوضة.[1]

ب- أن استبدال الوقف في حالة خرابه ضرورة ومنفعة للموقوف عليهم، ليبقى الوقف صدقة جارية ، فلا أثر لاشتراط أمر ثابت ومقرر.[2]

ج- الْوَقْفُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْعِ مِنْ زَوَالِهِ وَالْوَقْفُ يَتِمُّ بِذَلِكَ، وَلَا يَنعَدِمُ بِهِ مَعْنَى التَّأْبِيدِ فِي أَصْلِ الْوَقْفِ فَيَتِمُّ الْوَقْفُ بِشُرُوطِهِ وَيَبْقَى الِاسْتِبْدَالُ شَرْطًا فَاسِدًا فَيَكُونُ بَاطِلًا فِي نَفْسِهِ كَالْمَسْجِدِ إذَا شَرَطَ الِاسْتِبْدَالَ بِهِ، أَوْ شَرَطَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَاتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ صَحِيحٌ فَهَذَا مِثْلُهُ.[3]

3- أدلة القول الثالث: (بطلان الوقف والشرط معا)

استدل هذا القول بالأدلة الدالة على عدم جواز استبدال الوقف ،مثل:

أ- حديث ابن عمر السابق.

وجه الدلالة من الحديث واضح حيث منع فيه أي نوع من التصرف المنافي لمقتضى الوقف.[4]

-ونوقش هذا بأن المراد بالبيع هنا البيع المبطل لأصل الوقف، كما تباع الأملاك الخاصة ، ولذلك قرنه بالهبة والوراثة ، ولاشك أن البيع في هذا الحال حرام إجماعًا، بخلاف البيع بنية الاستبدال فإنه تبديل عين الوقف إلى خير منها، والأعمال تبع للمقاصد، فإن فعلًا قد يكون معصية بنية ، وقد يكون قربة بنية أخرى.

---

[1] خالد المشيقح، النوازل في الأوقاف، ص294.

[2] المرجع نفسه ،ص294.

[3] السرخسي ،المبسوط، ج12 ص 42.

[4] ناصر بن عبد الله الميمان ، النوازل الوقفية ، ص124.

ومع التسليم بأن المراد به عموم البيع إلا أنه يستثنى منه حال الضرورة.[1]

ب- واستدل بعضهم بأن منع الاستبدال من باب سد الذريعة، حتى لا يكون ذريعة إلى الإستيلاء على أموال الوقف، فقد حكى صاحب البحر الرائق عن صاحب شرح الوقاية قوله: "وَقَدْ شَاهَدْنَا فِي الِاسْتِبْدَالِ مِنْ الْفَسَادِ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى فَإِنَّ ظَلَمَةَ الْقُضَاةِ جَعَلُوهُ حِيلَةً إلَى إبْطَالِ أَكْثَرِ أَوْقَافِ الْمُسْلِمِينَ وَفَعَلُوا مَافَعَلُوا.[2]

ونوقش:

بأن الاستبدال إذا تم بضوابط وشروط معينة يضمن بإذن الله تعالى أقصى قدر من مصلحة الوقف، ويقل خطر إبطاله إلى درجة لا يعدو مجرد احتمال ، والمفسدة المتوهمة في جواز الاستبدال لا تناهض مايتوقع فيه من المصلحة المؤكدة المبنية على دراسة متخصصة فلا يلتفت إليها.[3]

ثالثا: الترجيح

بعد عرض الأقوال وأدلة أصحابها، تبيّن لنا أن القول الراجح هو القول الأول[4]،القائل بجواز الاستبدال لحاجة ومنفعة إذا اشترطه الواقف وذلك للأسباب التالية :

1- قوَّة ما استدلوا به من أدلة ، فحديث عمر رضي الله عنه لم يشترط هذ الشروط جزافًا، أو من غير سبب ، وإنما جاءت الشروط لحماية الوقف وصيانته.[5]

2- شرط الاستبدال جاء مؤكدا له ولم يأت بجديد على عقد الوقف.[6]

---

[1] ناصر بن عبد الله الميمان ، النوازل الوقفية ، ص125.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق ، ج5 ص 223.

[3] ناصر بن عبد الله الميمان ، النوازل الوقفية،ص127.

[4] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف، ج2 ص 11.

[5] عبد القادر الحواجري ،استبدال الوقف وبيعه، ص81.

[6] المرجع نفسه،ص81.

3- ولأن الأصل صحة الشروط في الوقف.[1]

- أما مسألة اشتراط الواقف عدم الاستبدال ، أي إذا اشترط الواقف أن لايباع هذا الوقف ولا يستبدل به غيره قرر الفقهاء أن ذلك الشرط لا يلتفت إليه إذا كان في الاستبدال مصلحة راجحة للوقف في نظر القاضي.[2]

الفرع الثاني: في حالة عدم اشتراط الواقف الاستبدال عند تعطل منافع الوقف

أولًا: أقوال الفقهاء

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على أقوال ثلاثة:

1- القول الأول :

له أن يستبدل الوقف مطلقا، عقارا كان أو منقولًا، وهذا مذهب الحنفية[3]،والحنابلة[4]، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية[5]، وهو قول ربيعة ، وإحدى روايتي أبي الفرج عن مالك [6]،إلا أن الحنفية قالوا : لايستبدل إلا بإذن القاضي ، وقال الشافعية :إذا أمكن أن أن يتخذ من الوقف الخرب أبواب وألواح لم يصلح الاستبدال.

[1] خالد المشيقح ، النوازل في الأوقاف،ص295.

[2] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص170.

[3] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار،ج4 ص 384.

[4] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج16 ص 527.

[5] النووي ،منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 170.

[6] محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل،ج7، ص662.

2- القول الثاني : لايستبدل الوقف مطلقا عقارًا كان أو منقولًا وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية[1]، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية [2]، واختاره بعض الحنابلة.[3]

3- القول الثالث :

يستبدل المنقول إذا تعطل[4]، ولا يستبدل العقار ، إلا إذا كان ذلك للمصلحة العامة كبيع كبيع الوقف توسعة للمسجد، أو للمقبرة ، أو للطريق العام[5]، وهذا مذهب المالكية.

ثانيا: أدلة كل قول

1- أدلة أصحاب القول الأول : (استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه مطلقا).

- ما رواه الطبراني : عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدٌ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمر «أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي» ، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْخُطَّةَ، وَكَانَ الْقَصْرُ الَّذِي بَنَى سَعْدٌ شَاذَرَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ عَلَيْهِ «فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ فَنُقِضَ حَتَّى اسْتَوَى مَقَامُ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ».[6]

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،ج12 ص85.

[2] الشيرازي، المهذب ،ج2 ص331.

[3] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج16، ص527.

[4] الدسوقي، حاشي الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص90.

[5] الحطاب، رسالة في حكم بيع الأحباس ،ص29.

[6] رواه الطبراني في معجمه، تحق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، باب العين، ج9 ص 192، رقم 8949، وقال الهيثمي :"ورجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د ط، 1414هـ/1994م، كتاب الحدود والديات(27)، باب ماجاء في السرقة ومالا قطع فيه، ج6 ص275، رقم10654.

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة :"وكان بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا."[1]

قال ابن تيمية[2]: "وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ – كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ – أَنَّهُمَا قَدْ غَيَّرَا صُورَةَ الْوَقْفِ لِلْمَصْلَحَةِ بَلْ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ حَوَّلَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْقَدِيمِ فَصَارَ سُوقَ التَّمَارِينِ وَبَنَى لَهُمْ مَسْجِدًا فِي مَكَانٍ آخَرَ."[3]

وقال أيضا : "فالمقصود أنه إذا أجاز الاستبدال في المسجد الموقوف الذي يوقف للإنتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعا، فلأن يجُوز الاستبدال فيمَا يوقف للإستغلال أولَى وأحرَى."[4]

– عن علقمة عَنْ أَبِيهِ :أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ الْحَجَبِيَّ جَاءَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَكْثُرُ عَلَيْهَا فَنَنْزِعُهَا فَنَحْفُرُ لَهَا آبَارًا فَنُعَمِّقُهَا فَنَدْفِنُهَا فِيهَا حَتَّى لَا تَلْبِسَهَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] :

---

[1] ابن قدامة ، المغني، ج6 ص29.

[2] ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة(661هـ/1263م) كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه. ولسانه متقاربان، ومن كتبه رفع الملام عن أئمة الأعلام والقواعد النورانية الفقهية ،توفي سنة(728هـ/1328م)، الزركلي ، الأعلام ،ج1 ص144.

[3] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،تحق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د ط ،1416هـ/1995م، ج31 ص261.

[4] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج31 ص 229.

بِئْسَ مَا صَنَعْتَ ولَمْ تَصِبْ إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ عَنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا مَنْ لَبِسَهَا مِنْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ وَلَكِنْ لَوْ بِعْتَهَا وَجَعَلْتَ ثَمَنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلْمَسَاكِينِ. فكان شعبة يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْيَمَنِ فَتُبَاعُ فَيَضَعُ ثَمَنَهَا حيث أمرته عائشة. [رضي الله عنها] .[1]

وجه الإستدلال:

قال ابن تيمية: "فأمرت عائشة بيع كسوة الكعبة مع أنها وقف وصرف ثمنها في سبيل الخير ، لأن ذلك أصلح للمسلمين."[2]

– أن في الاستبدال استبقاء للوقف بمعناه بعد أن تعذر ابقاؤه بعينه فإذا تعذر تحصيل منفعة الوقف بالكلية بخرابه فإنه سيؤدي إلى تضييع غرض الواقف وفائدة الوقف، وبالاستبدال إعادة الوقف إلى أثره وثمرته المقصودة[3]، قال ابن قدامة :"قال ابن عقيل: وجمودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرض".[4]

– أن في بيع الوقف استبقاء للوقف، فإما أن يبطل الوقف وذلك بتعطل منافعه، وإما أن يبقى و ذلك ببيعه واستبداله، ولاشك أن استمرار الوقف خير من انقطاعه، وبيعه في مثل هذ الحال يعتبر من باب الضرورة ، والضرورة تبيح الممنوع ، فتعطيل الوقف لا يحصل به مقصود الواقف، ولا الموقوف عليه، بل هو فساد، والله لا يحب الفساد.[5]

---

[1] رواه الخلال ،الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد ، تحق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لا م ،ط1، 1415ه/1994م، باب ذكر الأوقاف والنيات في المساجد ونحوها. ومايفضل من بناء ذلك من آجر وجص وغير ذلك(9)،ج1 ص 37، ضعيف.(الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت ،ط1، 1399ه/1979م،ج6 ص 43.)

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج31 ص223.

[3] عبد السلام العبادي، صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقا وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد12،ج12 ص171.

[4] ابن قدامة، المغني ،ج6 ص29.

[5] دبيان الدبيان، المعاملات المالية ، ج16،ص273،272.

2- أدلة أصحاب القول الثاني:(المانعون مطلقا)

الدليل الأول:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ....."[1]

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "لايباع، ولا يوهب، ولا يورث ، دليل على منع بيعه بنية الاستبدال.[2]

مناقشة:

ونوقش بأن المقصود من بيع الوقف إذا كان ذلك بنية إبطال الوقف والرجوع فيه، فلا يدخل فيه إبداله بسبب تعطل منافعه، بل إن ذلك يؤدي إلى استمرار الوقف وهو مقصود للشرع، ومقصود للواقف.[3]

الدليل الثاني:

- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا (55)،باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته،ج4 ص10،رقم2764.

[2] دبيان الدبيان، المعاملات المالية، ج16 ص 275 .

[3] المرجع نفسه ،ج16 ص275.

المُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: «لِمَ؟»، قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: «هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا».[1]

وجه الإستدلال:

فقد أنكر شيبة على عمر رضي الله عنه عزمه على توزيع الذهب والفضة الموجود في الكعبة على المسلمين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبوبكر وهما أحوجُ منك إلى المال فلم يحركاه.[2]

فرجع عمر رضي الله عنه عن رأيه ورأى أن الإقتداء بهما واجب[3]، قال ابن بطال: "أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذُكِر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرَّض له أمسك، وإنما ترك ذلك لأن ماجُعِلَ في الكعبة وسُبِّل لها يجري مجرى الأوقاف ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوهها ولا صرفها عن طرقها.[4]

مناقشة:

قال صاحب فتح الباري: "وَأَمَّا التَّرْكُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ شَيْبَةُ فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الْمَنْعِ وَالَّذِي يَظْهَرُ جَوَازُ قِسْمَةِ الْكِسْوَةِ الْعَتِيقَةِ إِذْ فِي بَقَائِهَا تَعْرِيضٌ لِإِتْلَافِهَا وَلَا جَمَالَ فِي كِسْوَةٍ عَتِيقَةٍ مَطْوِيَّةٍ قَالَ وَيُؤْخَذُ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ أَنَّ صَرْفَ الْمَالِ فِي الْمَصَالِحِ آكَدُ مِنْ صَرْفِهِ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ لَكِنَّ الْكِسْوَةَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَة أهم قَالَ واستدلال بن بَطَّالٍ بِالتَّرْكِ عَلَى إِيجَابِ بَقَاءِ الْأَحْبَاسِ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِنْ كَانَ الْقَصْدُ بِمَالِ الْكَعْبَةِ إِقَامَتَهَا وَحِفْظَ أُصُولِهَا إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ".[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة(96) ، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم،ج9 ص 92،رقم 7275.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،ج3 ص 456.

[3] المصدر نفسه، ج13 ص252.

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري،ج4 ص276.

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3 ص 458.

– إن تقسيم مال الوقف على المسلمين يؤدي إلى إنهاء الوقف، وبيع الوقف إذا خرب واستبداله بمثله يؤدي إلى استمرار الوقف ، فلم يكن الأثر نصا في الموضوع.[1]

الدليل الثالث:

– ولأن مالايجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها كالمُعتَق.[2]

مناقشة :

وهذا قياس غير صحيح ، لأنه لا مجال هنا لقياس الوقف الخَرِب على المُعتق الهرم على سبيل المثال، فالعتق إخراج للمعتوق ملك مُعتَقه بالكلية، وانتقاله إلى وصف الحرية الذي هو مانع شرعي من التصرف برقبته، وهنا مكمن الخلاف مع العين الموقوفة، فرقبتها باقية على الملك ،والأمر هو أنها انتقلت من مالكها الأول الواقف إلى كونها ملكا لله تعالى، أو لمن أوقفت عليه إن كانت وقفا خاصا ففارقت العتق ولم يجُز أن تشبه به ويجري عليها ماجرى عليه.[3]

الدليل الرابع:

– استدلوا بعمل أهل المدينة ، إذ بقاء أحباس السلف داثرة دليل على منعهم من ذلك البيع، فلو كان البيع جائز فيها لما أغفله من مضى ،وقد جاء في المدونة: "قال سحنون: وَهَذِهِ جُلُّ الْأَحْبَاسِ قَدْ خَرِبَتْ فَلَا شَيْءَ أَدَلُّ عَلَى سُنَّتِهَا مِنْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْبَيْعُ يَجُوزُ فِيهَا مَا أَغْفَلَهُ مَنْ مَضَى."[4]

---

[1] دبيان الدبيان، المعاملات المالية ،ج16 ص276.

[2] النووي ، المجموع شرح المهذب ،ج15 ص362.

[3] فدوى ارشيد علي العلاوين، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه، محمود السرطاوي، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان ، الأردن،1432هـ/2011م،ص303.

[4] مالك بن أنس ، المدونة،ج4 ص418.

مناقشة:

ونوقش من وجهين:

– الأول : إن الاستبدال ثابت كما في نقل مسجد الكوفة ، ولم ينكره أحد من الصحابة.

– الثاني: إن بقاءها على هذا الوجه إضاعة للمال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ "[1] ، ولا عبرة بعمل قد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

3– أدلة أصحاب القول الثالث(من فرَّقوا بين العقار والمنقول)

– الأصل أن الوقف لايباع ولا يستبدل جاز ذلك في المنقول إذا تعطلت منافعه، لأنه لايرجى عودها بحال بخلاف العقار فإن المنفعة لاتنعدم بالكلية ، فيمكن إصلاحه وذلك بإجارته سنين فيعود كما كان ،وإذا تعطلت منافع العقار في وقت فقد تعود في وقت آخر ،وقد جاء في جامع مسائل المدونة؛ "قول ابن الجهم : إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب؛ لأنه يمكن أن يوجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان، وأما الفرس إذا حطم فلا يرجع كما كان أبدًا، فذلك يباع ويشتري غيره."[3]

– واستدلوا بعمل أهل المدينة إذ أن بقاء أوقاف السلف داثرة دليل على منع بيع الوقف في حال كان عقارا ،وقد جاء في المدونة :"قول سحنون: وَهَذِهِ جُلُّ الْأَحْبَاسِ قَدْ خَرِبَتْ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس(43)،باب ماينهى عن إضاعة المال،ج3 ص120،رقم2408.

[2] خالد المشيقح، النوازل في الأوقاف، ص327.

[3] ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة ،تحق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، لا م ، ط1، 1434هـ/2013م، ج19 ص511.

فَلَا شَيْءَ أَدَلُّ عَلَى سُنَّتِهَا مِنْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْبَيْعُ يَجُوزُ فِيهَا مَا أَغْفَلَهُ مَنْ مَضَى."[1]،إلا أن يكون العقار الموقوف قد احتيج إليه لتوسعة المسجد ،والطريق العام، والمقبرة العامة، فيجوز بيع الوقف لذلك، لأن نفع المسجد والطريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف وهو من باب تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

مناقشة:

ونوقش بأن جوازكم استبدال الوقف إذا كان منقولا دليل على صحة استبدال العقار ولا فرق ،فإذا كان الوقف لايمنع من الاستبدال في المنقول لم يمنع منه في العقار، فإما أن تمنعوا منه مطلقا أو تجوّزوه مطلقا، والتفريق بينهما لا دليل عليه.[2]

ثالثا: الراجح

بعد عرض الأقوال وأدلة أصحابها تبيَّن لنا أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه[3]، وذلك لقوة أدلتهم منها حديث عمر رضي الله عنه حيث لم ينكر عليه الصحابة رضوان الله عليهم ،ولأن في ذلك استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، وبذلك تتحقق مقاصد الوقف وأهدافه.[4]

– قال صاحب أحكام الوقف عن القول بمنع استبدال الوقف ولو تعطلت منافعه:

"والذي أراه أن هذا الإفراط في التشديد قد يجر إلى بقاء الكثير من دور الأوقاف خربة لاينتفع بها أحد ، وإلى بقاء بعض الأراضي غامرة ميتة لا تنبت زرعا، ولا تمد أحدا بغذاء ، وفي هذا من الأضرار مافيه وهو يصطدم مع مصلحة المستحقين في الإرتزاق ، كما يصطدم مع مصلحة الأمة في العمارة والنماء.[5]

---

[1] مالك بن أنس ، المدونة ، ج4 ص 418.

[2] دبيان الدبيان، المعاملات المالية،ج16،ص277،278.

[3] عبد الله الطيار ، الفقه الميسر، ج6 ص 253.

[4] المرجع نفسه،ج6 ص253.

[5] محمد عبيد الكبيسي ،أحكام الوقف،ج2 ص43.

المبحث الثالث : استبدال الوقف وبيعه إذا كان مسجدا وضوابط الاستبدال

سنتطرق في هذا المبحث إلى مسألة استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب وهذا إذا كان الوقف مسجدا في مطلب أول أما المطلب الثاني فسنتناول ضوابط استبدال الوقف.

المطلب الأول: استبدال الوقف وبيعه إذا كان مسجدا

أولا :أقوال الفقهاء

اختلف العلماء في بيع المسجد لاستبداله ، إذا تعطلت منافعه وصار خربا بأن انتقل عنه الناس إلى ثلاثة أقوال:

1- القول الأول :

يبقى على حاله ، فلا يباع ولا يستبدل وهو قول أبي يوسف من الحنفية[1]، وعليه الفتوى، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية في مذهب الحنابلة.[4]

- جاء في الهداية:" ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه."[5]

- وجاء في القوانين الفقهية:" والأحباس بالنظر إلى بيعها ثلاثة أقسام: الأول :المساجد فلا يحل بيعها أصلا بإجماع".[6]

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج4ص 358.

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية،ص244.

[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5 ص357،358.

[4] أبو الخطاب الكلوذاني ، الهداية على مذهب الإمام أحمد ،تحق عبد اللطيف هميم ، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس ،لا م، ط1، 1425هـ/2004م،ص 337.

[5] المَرْغِيناني ،الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحق طلال يوسف ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، د ط،ج3 ص21.

[6] ابن جزي، القوانين الفقهية،ص244.

– وقال صاحب روضة الطالبين: "لَوِ انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ، أَوْ خُرِّبَتِ الْمَحَلَّةُ حَوْلَهُ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهَا فَتَعَطَّلَ الْمَسْجِدُ، لَمْ يَعُدْ مِلْكًا بِحَالٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، لِإِمْكَانِ عَوْدِهِ كَمَا كَانَ، وَلِأَنَّهُ فِي الْحَالِ يُمْكِنُ الصَّلَاةُ فِيهِ."[1]

– وجاء في الإنصاف :"وعنه، لا تُباعُ المَساجِدُ، لكِنْ تُنْقَلُ آلتُها إلى مَسْجِدٍ آخَرَ. ويجوزُ بَيعُ بعضِ آلتِه وصَرْفُها في عِمارتِه."[2]

2- القول الثاني:

يصح بيعه وصرف ثمنه في مثله، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو من المفردات[3]،واختار هذه الرواية ابن تيمية[4]، وابن القيم.[5]

– قال صاحب الإنصاف: "وأمَّا إذا تعَطَّلَتْ منافِعُه، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، أنَّه يُباعُ والحالةُ هذه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَع به كثيرٌ منهم. وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ."[6]

– وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: "قَالَ سَأَلت ابي عَن مَسْجِد خرب ترى ان تبَاع ارضه وَينْفق على مَسْجِد استحدثوه ، فَقَالَ اذا لم يكن لَهُ جيران وَلم يكن لَهُ أحد يعمره فأرجو أَن لَا يكون بِهِ بَأْس أَن تبَاع أرضه وَينْفق على الآخر."[7]

---

[1] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج5 ص357،358.

[2] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج16 ص521،522.

[3] المرجع نفسه ، ج 16،ص523.

[4] ابن تيمية ،مجموع الفتاوى،ج31 ص213.

[5] ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت ،لبنان، د ط،ج3 ص128.

[6] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج16 ص526.

[7] أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الإسلامي، بيروت،ط1، 1401هـ/1981م، ص318.

3- القول الثالث:

إذا تعطل المسجد رجع إلى مالكه الأول، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.[1]

جاء في المبسوط: "فَإِنْ خَرِبَ مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَاسْتَغْنَى النَّاسُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَا يَعُودُ إلَى مِلْكِ الثَّانِي، وَلَكِنَّهُ مَسْجِدٌ كَمَا كَانَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَعُودُ إلَى مِلْكِ الثَّانِي وَإِلَى مِلْكِ وَارِثِهِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا."[2]

– وجاء أيضا في الهداية :"وعند محمد يعود إلى ملك الباني، أو إلى وارثه بعد موته؛ لأنه عينه لنوع قربة، وقد انقطعت فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، إلا أن أبا يوسف يقول في الحصير والحشيش إنه ينقل إلى مسجد آخر."[3]

ثانيا: أدلة أقوالهم.

1- أدلة أصحاب القول الأول:(المانعين)

– استدلوا على عدم جواز استبدال المسجد في حالة الخراب بالأدلة السابقة التي اعتمدها مانعي استبدال الوقف مطلقا.

مناقشة:

وهي نفس مناقشة أدلة مانعي استبدال الوقف مطلقا إذا تعطلت منافعه.

2- أدلة أصحاب القول الثاني:(المجيزين).

– استدلوا على جواز استبدال المسجد في حالة الخراب بالأدلة السابقة التي اعتمدها مجيزي استبدال الوقف مطلقا إذا تعطلت منافعه منها:

---

[1] السرخسي، المبسوط،ج12 ص 42.

[2] المصدر نفسه ،ج12 ص 42.

[3] المَرْغِيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي،ج3 ص21.

– عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدٌ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي» ، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْخُطَّةَ.[1]

وجه الإستدلال:

أن هذا نقل للمسجد ، وكان بمشهد من الصحابة ،ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع، قال ابن قدامة: "وكان بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعا."[2]

قال ابن تيمية: "حيث جعلوا المسجد غير المسجد، لأجل المصلحة مع أن حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع."[3]

3– أدلة أصحاب القول الثالث: (من قالوا أنه يعود إلى مالكه الأول)

– علَّلَ محمد بن الحسن الشيباني القول بعود المسجد إلى مالكه الأول إذا تعطل ،بأن الواقف عين الوقف لنوع قربة وقد انقطعت ،فينقطع هو أيضا وذلك كما لو كفن ميتا فافترسه سبع عاد إلى مالكه.[4]

مناقشة:

أجاب الحنفية ممن قال بقول أبي يوسف مثل صاحب المحيط البرهاني حيث قال: "تكفين الميت ليس بإزالة للعين عن ملكه بل هو تبرع بالمنفعة لحاجة الميت، فكان

---

[1] سبق تخريجه ص64.

[2] ابن قدامة ، المغني ،ج6 ص29.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30 ص 406

[4] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،ط1، 1420هـ/2000م، ج7 ص456،457.

بمنزلة العارية حالة الحياة وقد وقع الاستغناء للمستعير، فتعود المنفعة إلى المعير كما في حالة الحياة."[1]

– وقد جاء أيضا في كتاب الوقف:" ومما يحكى في هذا الموضع أن محمدا مرَّ على مزبلة فقال : هذه مسجد أبي يوسف ، يريد بذلك إظهار مايترتب على رأي أبي يوسف من الشناعة والقبح ،فإن أبايوسف لايقول بعود المسجد إلى الملك إذا خرب بل يبقى مسجدا مع أنه بعد تخريبه واستغناء الناس عنه ربما اتخذ مزبلة، وكذلك مرَّ أبو يوسف على مزبلة فقال هذه مسجد محمد يريد بذلك ،أن محمدا يقول برجوعه إلى الملك فيصح للمالك أن يتخذه مزبلة."[2]، فكل واحدٍ منهما استبعد مذهب صاحبه بما أشار إليه.[3]

ثالثا: الترجيح

وهو ماذهب إليه الحنابلة وهو القول بجواز بيع الوقف واستبداله ولو كان مسجدا إذا تعطلت منافعه[4]، وأصبح غير صالح للمقصود منه وتعذَّرت إعادته ، ومبرّرات الترجيح هي :[5]

---

[1] ابن مَازَة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،ط1، 1424هـ/2004م، ج6 ص 208.

[2] عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف، دار الآفاق العلمية، القاهرة، ط1، 1420هـ/2000م،ص 135.

[3] السرخسي، المبسوط،ج12 ص43.

[4] عبد الله الطيار، الفقه الميسر ،ج6 ص253،دبيان الدبيان، المعاملات المالية ،ج16 ص259، خالد المشيقح ، النوازل في الأوقاف،ج2 ص332.

[5] تيسير أبو خشريف، استبدال ممتلكات الأوقاف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد2، 2014م،ج30 ص359.

1- عدم وجود دليل يمنع ، بل جاء الدليل على الجواز ، حيث إن الأثر أفاد جواز نقل المسجد لظهور مصلحة مع كونه عامرا، فلأن يجوز نقله إذا كان خرابا من باب أولى.

2- النظر إلى المقصود من الوقف، إذ هو الإنتفاع بالثمرة ، ومنع بيع الوقف في هذه الحالة مبطل لهذا المعنى.

3-أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي نهى فيها عن إضاعة المال، ومن المعلوم أن بقاء المسجد خربا فيه إضاعة للمال، فوجب حفظه بالاستبدال.

4- ولأن في ذلك استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته وبذلك تتحق مقاصد الوقف وأهدافه.[1]

5- وبالنسبة إلى تجديد بناء المسجد فقد أجازه العلماء[2]، لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».[3]

المطلب الثاني : ضوابط استبدال الوقف

ذكر القائلون بجواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه مجموعة من الضوابط والشروط حتى يصِحَّ الاستبدال، فوضعهم لهذه الضوابط كان من أجل حفظ الوقف من الضياع والإستهلاك ، وقد راعت هذه الضوابط مصلحة الوقف ومقتضاه، ومن أهم هذه الضوابط :

---

[1] عبد الله الطيار، الفقه الميسر،ج6 ص253.

[2] تيسير أبو خشريف ، استبدال ممتلكات الأوقاف، ج30 ص359.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج(25)، باب فضل مكة وبنيانها، ج2 ص147،رقم1586.

– أن يصبح الوقف غير صالح للغاية المقصودة منه، بأن تعطلت منافعه ومصالحه.[1]

– أن لا يكون البيع بغبن فاحش.[2]

– أن لا يكون هناك ريع للوقف يُعمر به.[3]

– أن يكون المستبدل قاضي الجنة ، وسمَّوه بهذه التسمية لقوله صلى الله عليه وسلم: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ."[4]

وقاضي الجنة هو ذوا العلم والعمل لئلا يؤدي الاستبدال إلى أوقاف المسلمين ،كما هو الغالب في الزمن الأخير.[5]

– واشترط البعض أن يستبدل العقار بالعقار وليس دراهم أو دنانير لاستمرار المنفعة إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى مرجحة ، وقد قال صاحب البحر الرائق:" وَيَجِبُ أَنْ يُزَادَ آخَرُ فِي زَمَانِنَا وَهُوَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِعَقَارٍ لَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَإِنَّا قَدْ شَاهَدْنَا النُّظَّارَ يَأْكُلُونَهَا وَقَلَّ أَنْ يُشْتَرَى بِهَا بَدَلٌ وَلَمْ نَرَ أَحَدًا مِنْ الْقُضَاةِ يُفَتِّشُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الِاسْتِبْدَالِ فِي زَمَانِنَا مَعَ أَنِّي نَبَّهْتُ بَعْضَ الْقُضَاةِ عَلَى ذَلِكَ وَهَمَّ بِالتَّفْتِيشِ ثُمَّ تَرَكَ."[6]، وأجاز بعضهم الاستبدال به نقودا مادام المستبدل قاضي الجنة.[7]

---

[1] تيسير أبو خشريف، استبدال ممتلكات الأوقاف،ج30 ص361.

[2] ابن الهمام، فتح القدير ، ج6 ص229.

[3] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص193.

[4] أخرجه أبوداود في سننه ، تحق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ، د ط، كتاب الأقضية(23)، باب في القاضي يخطئ، ج3 ص299، رقم3573،صحيح.

[5] وهبة الزحيلي ، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي،ص193.

[6] ابن النجيم، البحر الرائق،ج5 ص241.

[7] وهبة الزحيلي ، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي ، ص 193.

– ألا يبيعه القيم لمن لا تقبل شهادته له ، ولا من على القيّم دين لأن البيع لمن لا تقبل شهادته له مدعاة إلى الإتهام، إذ فيه احتمال أن يقع غبن على الوقف، أو يكون التصرف ليس من مصلحته في شيء، ولبيع لمن له دين على القيم فيه احتمال ضياع مال البدل بعجز القيم عن السداد، فيضيع الوقف.

– قال صاحب أحكام الوقف عن هذه الشروط والضوابط :"إني أرى أن جملة هذه الشروط يجوز تغييرها وتبديلها تبعا لتغير أحوال الناس وظروفهم، بما يحفظ للوقف بقائه، ويحقق للمستحقين مصالحهم المشروعة."[1]

[1] محمد عبيدالكبيسي ،أحكام الوقف،ج2 ص28، 30.

الخـــــــاتـــمة

خـــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله ورحمته ينال المرء أعلى الدرجات ، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات ، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه في جميع الحالات وبعد:

فقد تم بحمد الله وعونه إتمام هذا البحث ، لذلك فإننا نجد لزاما علينا أن نبين في نهايته اهم النتائج والتوصيات.

النتائج :

1- التعريف المختار للوقف هو : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة .

2- الوقف عند الجمهور سنة مندوب إليها ، وهو صدقة جارية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، وعمل الصحابة.

3 – إن الأوقاف من الأموال الشريفة في الشريعة الإسلامية، لذلك حثت على الحفاظ عليه وحمايته وتنميته ،ودعت إلى التصدق به.

4 – الوقف مثله مثل سائر العقود الأخرى ، له أركان ، وشروط ، ومبطلات.

5 – إن للوقف عدة تقسيمات باعتبارت مختلفة، فباعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الإبتداء ينقسم إلى خيري ،وذرّي ،ومشترك، وباعتبار المحل الموقوف له عدة أنواع منها: وقف العقار ،والمنقول ، والمشاع.

6 – أن الإستبدال ملازم للإبدال، وهو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى ، أوبيعها وشراء عين تكون وقفا بدلها.

7 – علاقة الإستبدال بالبيع علاقة تلازمية، لأن بيع الوقف مقصود فيه الإستبدال.

8 – أجيز البيع لأجل الإستبدال ، فلا يصح بيع العين الموقوفة ، والتصرف بالثمن ، و إنما يصرف على عين أخرى تحل مكان العين الموقوفة ، فليس البيع من أجل البيع بل قيد بالاستبدال .

خـــاتمـــة

9 – إن مسألة بيع الوقف واستبداله في حالة الخراب ، إما أن يكون الموقوف فيها مسجدا ، وإما أن يكون الموقوف فيها غير مسجد :

في حالة إذا كان الموقوف غير مسجد فلها حالتين:

– إما أن يشترط الواقف الاستبدال في صيغة الوقف ، والقول الراجح فيها هو القول القائل بجواز الاستبدال لحاجة ومنفعة.

– وإما أن لا يشترط الواقف الاستبدال، والقول الراجح فيها هو قول الجمهور القائل بجواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه.

10– اتجه جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع المسجد لاستبداله إذا تعطلت منافعه ورأوا بأن يبقى على حاله ، واتجه محمد بن الحسن إلى رجوع المسجد إلى مالكه الأول ، واتجه الحنابلة في الرواية الراجحة ، وابن تيمية إلى جواز بيع المسجد إذا أصبح غير صالح للمقصود منه ،وتعذرت إعادته ، وهو الراجح .

11– جعل الفقهاء القائلون بجواز بيع الوقف واستبداله إذا تعطلت منافعه مجموعة من الضوابط والشروط حتى يصح الاستبدال ، ووضعهم لهذه الضوابط كان من أجل حفظ الوقف من الضياع والاستهلاك ، وهذه الشروط والضوابط يجوز تغييرها وتبديلها تبعا لتغير أحوال الناس وظروفهم بما يحفظ للوقف بقاءه.

التوصيات :

1 – ضرورة بيان المعنى الحقيقي للوقف ومقاصده من قِبَل أئمّة المساجد ،وتوضيح صورته للناس ، وأنه ليس محصورا في المساجد فقط ، وتبصيرهم بوجوه الخير المتنوعة .

2 – ضرورة إقامة الندوات والمؤتمرات في هذا الجانب حتى تنتشر ثقافة الوقف بين مختلف فئات المجتمع.

3 – تفعيل منصب ناظر الوقف لدى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف.

خـــاتمـــة

4 – نوصي الباحثين بمزيد من البحث والدراسة في قضايا الوقف في ضوء المستجدات المعاصرة.

5– تكوين لجنة لمتابعة الأوقاف ، ومتابعة النظار.

6 – وضع قوانين خاصة تحفظ الأوقاف وتعاقب كل من يستغل هذه الأوقاف .

7 – التكثيف من الدراسات الميدانية في هذا الموضوع والتي تكاد منعدمة تماما، إذ أننا نرى عدة أوقاف متعطلة لم تستبدل ، وهذا يدعوا إلى مزيد من النظر في الموضوع.

وفي الأخير إن أصبنا فمن الله ، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهـــــــــارس الرســـالـــــــة:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس تراجم الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهـــارس الرسالـــة

فهرس الآيات القرآنية :

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون﴾	البقرة	279	22
2	﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	آل عمران	91	37/21
3	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة	1	58
4	﴿ وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتِيكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلاَخِرَةَ ﴾	القصص	77	36
5	﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾	الصافات	24	14

فهـــارس الرسالـــة

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	« اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ.....»	مسلم	22
2	« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ..... »	مسلم	35/23
3	« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ.....»	البخاري	71
4	« إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»	البخاري	59/54/38/24/21
5	« بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ....»	البخاري	38
6	« تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ...»	البخاري	67
7	« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ..... »	الحاكم	58
8	« الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ.... »	أبو داود	78
9	« مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ.... »	البخاري	60
10	« مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا.... »	البخاري	25
11	« مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.... »	البخاري	24
12	« يَاعَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ... »	البخاري	77

فهـــارس الرسالـــة

فهرس الآثار:

الرقم	طرف الأثر	الراوي	الصفحة
1	« إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ عَنْهَا... »	الخلال	66
2	« أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ.... »	الطبراني	75/64
3	« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ .... »	البخاري	68
4	« مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا... »	البخاري	23

فهـــارس الرسالـــة

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	ابن الحاجب	عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي	18
2	ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي	65
3	ابن عرفة	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي	17
4	السرخسي	محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر	15
5	ابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي	20
6	القرطبي	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرُح الأنصاري الخزرجي الأندلسي	22
7	القليوبي	أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي	18

فهرس المصادر والمراجع :

أولا : الكتب

القرآن الكريم برواية ورش

1. إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الوقف ، طبع بمطبعة هندية، مصر ،ط2، 1430هـ/1902م.

2. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحق أحمد الخطابي ، محمد عبد العزيز الدباغ دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط1، 1999م.

3. ابن الرفعة، كفاية البنيه في شرح التنبيه ،تحق مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية، لا م ، ط1، 2009م .

4. ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت ،لبنان، د ط، د ت.

5. ابن النجار، منتهى الإرادات، تحق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لا م ، ط1، 1419هـ/1999م.

6. ابن النجيم ،النهر الفائق شرح كنز الدقائق ،تحق أحمد عزو، دار الكتب العلمية، لا م ،ط1، 1422هـ/2002م.

7. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية ،ط2،1423هـ/2003م.

8. ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،تحق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د ط 1416هـ/1995م.

9. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة، بيروت ،د ط ،1379هـ،ج5ص 403.

10. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،ط2، 1412هـ/1992م.

11. ابن فارس ،مقاييس اللغة، تحق عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،لا م ،ب ط،1399ه/1979م.

12. ابن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة، لا م، د ط،1388ه/1968م.

13. ابن مَازَة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،ط1، 1424ه/2004م.

14. ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت،ط3، 1414ه.

15. ابن نجيم، البحر الرائق ، دار الكتاب الإسلامي ، لا م ، ط2، د ت

16. ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة ،تحق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، لا م ، ط1، 1434ه/2013م.

17. أبو داود ، سنن أبي داود ، تحق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ، د ط، د ت.

18. أبو الخطاب الكلوذاني ، الهداية على مذهب الإمام أحمد ،تحق عبد اللطيف هميم ، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس ،لا م، ط1، 1425ه/2004م.

19. أحمد الريسوني ، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة، القاهرة، مصر ط1، 1435ه/2014م.

20. أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،بيروت،ط1، 1401ه/1981م.

21. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ،حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر ،بيروت ، د ط،1415ه/1995م.

22. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت ،ط1، 1399ه/1979م.

23. البخاري(ت : 250ه)، الجامع الصحيح ، تحق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422ه

24. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،ط1، 1420ه/2000م.

25. البكري ،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر ، لا م، ط1، 1418ه/1997م.

26. بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، لا م، د ط، د ت.

27. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ،لا م ، د ط، د ت.

28. الترمذي ، سنن الترمذي، تحق أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر ،ط2، 1395ه/1975م.

29. الجرجاني، التعريفات، تحق ضبطه وصححه جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،ط1، 1403ه/1983م.

30. جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي ، تفسير الجلالين، دار الحديث ، القاهرة ،ط01،

31. الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، تحق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1411ه/1990م.

32. الحطاب ،رسالة في حكم بيع الأحباس، تحق إقبال عبد العزيز المطوع، الكويت ، د ط.

33. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، لا م ، ط3، 1412ه/1992م.

34. خالد المشيقح ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434ه/2013م.

35. النوازل في الأوقاف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ،د ط، 1433ه/2012م.

36. الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية ،لا م ،ط1، 1415ه/1994م.

37. الخلال ،الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد ، تحق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لا م ،ط1، 1415ه/1994م.

38. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1405،3ه/1985م.

39. دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،ط1434،2هـ.

40. الرازي ، مختار الصحاح ،تحق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت،ط05، 1420 هـ/1999م

41. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، تحق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق ،بيروت،ط1، 1421هـ

42. الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، لا م ط2، 1415هـ/1994م.

43. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، لا م ،ط1، 1413هـ/1993م.

44. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين،ط5.

45. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ، د ط، 1414هـ/1993 م

46. محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد،1397هـ/1977م.

47. الشافعي(ت:204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ/1990م

48. الشاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة، تحق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان ،ط1 ،1426هـ/2005م.

49. صالح السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،ط1، 1425هـ.

50. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، لا م، د ط، د ت.

51. الطبراني ، المعجم الكبير، تحق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د ت .

52. عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف، دار الآفاق العلمية، القاهرة، ط1، 1420هـ/2000م.

53. عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة،ط5، 1423هـ/2003م.

54. عبد الله الرصاع، شرح حدود بن عرفة، المكتبة العلمية، لا م،ط1، 1350هـ.

55. علاء الدين الحَصكَفِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م

56. ابن عرفة ،المختصر الفقهي، تحق حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور،1435هـ/2014م.

57. الفارابي، الصحاح ،تحق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،بيروت،ط4، 1407هـ/1987م.

58. الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ، د ط، د ت.

59. القرطبي ،تفسير القرطبي ،تحق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د ط،1423هـ/2003م.

60. مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1997م.

61. مجاهد الإسلام القاسمي، الوقف، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،ط1، 1422هـ/2001م

62. محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة،ط2 ، د ت.

63. محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ،د ط، د ت.

64. محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لا م، د ط ، د ت.

65. محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت

66. محمد مختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، المكتبة الشاملة.

67. محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه كراتشي، لا م، د ط، د ت.

68. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر، القاهرة ،ط1، 1415هـ/1995م.

69. المَرْغِيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحق طلال يوسف ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، د ط، د ت .

70. مسلم ،(ت: 261هـ)، المسند الصحيح، تحق :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، د ط ،د ت.
71. مصطفى الزرقا ، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان،ط1، 1418هـ/1997م.
72. منصور البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ،لا م ، د ط.
73. ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الوقفية ،دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية،ط1، 1430هـ.
74. نشوان بن سعيد الحميري اليمني ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ،تحق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ط1، 1420هـ/1999م.
75. نووي الجاوي ،نهاية الزين ، دار الفكر ، بيروت، ط1،د ت.
76. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،ط3 ،1412هـ/1991م.
77. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2،1392هـ.
78. الهيثمي ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د ط، 1414هـ/1994م.
79. وهبة الزحيلي ، التفسير الوسيط، دار الفكر ،دمشق، ط1، 1422هـ.
80 الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق،سورية،ط2، 1405هـ/1985م.
81. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق،ط2، 1417هـ/1996م.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، استبدال الوقف وبيعه، رسالة ماجستير، أ.د.مازن إسماعيل هنية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة،1437هـ/2015م.

2. فدوى ارشيد علي العلاوين، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه، محمود السرطاوي، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان ، الأردن،1432هـ/2011م.

ثالثا: المجلات العلمية والدوريات

1.تيسير أبو خشريف، استبدال ممتلكات الأوقاف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد2، 2014م،ج30 ص359.

2. حورية تاغلايت ، مقاصد الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد9،جوان 2017.

3. خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف(الأحباس)،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،العدد12.

4. عبد السلام العبادي، صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقا وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد12،ج12 ص171.

5. مجموعة من المؤلفين، الوقف على القرآن ، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،العدد77.

أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، إصدار سنة 1413هـ.

6. عبد الرحمن بن محمد العمراني ،استبدال الوقف بين المصلحة والإستيلاء ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م.

7. عبد الرحمن بن محمد العمراني ،استبدال الوقف بين المصلحة والإستيلاء ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م.

8. يوسف القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة الثالثة والعشرون.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/sharia/0/70164/

فهـــارس الرسالـــة

فهرس الموضوعات:

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية الوقف ومقاصده	13
المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته	14
المطلب الأول : مفهوم الوقف	14
المطلب الثاني: مشروعية الوقف	21
المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه ومبطلاته	26
المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه	26
المطلب الثاني: مبطلات الوقف	30
المبحث الثالث: أنواع الوقف وخصائصه ومقاصده	32
المطلب الأول: أنواع الوقف وخصائصه	32
المطلب الثاني : مقاصد الوقف	36
الفصل الثاني : حكم استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب	41
المبحث الأول : مفهوم استبدال الوقف وبيعه وعلاقة استبداله ببيعه	42
المطلب الأول : مفهوم استبدال الوقف	42
المطلب الثاني: علاقة استبداله ببيعه	44
المبحث الثاني: استبدال الوقف وبيعه اذا لم يكن مسجدا	47
المطلب الأول : تصوير المسألة مع تحرير المذاهب فيها	47
المطلب الثاني: حكم المسألة من حيث وجود وعدم وجود شرط الواقف الاستبدال	57
المبحث الثالث: استبدال الوقف وبيعه اذا كان مسجدا وضوابط الاستبدال	72
المطلب الأول :استبدال الوقف وبيعه اذا كان مسجدا	72
المطلب الثاني: ضوابط استبدال الوقف	77

فهـــارس الرسالـــة

الخاتمة	80
توصيات	82
فهارس الرسالة	84
فهرس الآيات القرآنية	85
فهرس الأحاديث النبوية	86
فهرس الآثار	87
فهرس الأعلام	88
فهرس المصادر والمراجع	89
فهرس الموضوعات	96
الملخص باللغتين	98

الـــملخـص

الملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوع استبدال الوقف وبيعه في حالة الخراب، حيث تناولنا فيها مفهوم الوقف وأركانه وأنواعه ومقاصده ، اضافة الى حكم المسألة ، وقد اختلف الفقهاء في حكمها الى:

1- اذا كان الموقوف غير مسجد فلها حالتين:

أ - في حالة اشتراط الواقف الاستبدال في الصيغة ، القول الراجح فيها هو القول القائل بجواز الاستبدال لحاجة ومنفعة.

ب – في حالة عدم اشتراط الواقف الاستبدال ، القول الراجح فيها هو قول الجمهور القائل بجواز استبدال الوقف

2 – اذا كان الموقوف مسجدا : القول الراجح هو جواز الاستبدال وهو قول الحنابلة وابن تيمية.

Summary:

This memorandum deals with the issue of replacing the endowment and selling it in a state of ruin. Where we addressed the concept of waqf , its pillars, its types, its purposes ,In addition to the ruling on the issue, the jurists differed in its ruling to:

01) If the endowment is not a mosque, then it has two cases:

A) In the event that the endower requires substitution in the formula, the most correct saying in it is the saying that the substitution is permissible for a need and benefit.

B) In the event that the endower does not require substitution, the most correct opinion is the opinion of the public who says that it is permissible.

02) If the endowment is not a mosque, the most correct opinion in the matter is the permissibility of substitution, which is the view of the Hanbalis and Ibn Taymiyya.